سوريا.. قوانين وأنظمة .الخ...

المرسوم التشريعي رقم ١٥١

والمرسوم التشريعي رقم ١٥٢

354.569:Su96mA

سوريا . قوانين وانظمة الخ .

المرسوم التشريعي رقم ١٥١ .

NOV 14 '85
56T

354.569
Su96mA

JAFET LIB.
[illegible] 1978

[illegible] 71

354.569
Su96m A

مرسوم تشريعي رقم ١٥١

تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩

المتضمن تشكيلات وزارة الدفاع الوطني

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء

بناء على المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١ المؤرخ في ٢/٤/٩٤٩

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٢١ المؤرخ في ١٦/٤/٩٤٩

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ١١ تاريخ ١١ نيسان ٩٤٩ القاضي بربط الدرك بوزارة الدفاع .

وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩١ تاريخ ٢٢ حزيران ٩٤٩

يرسم ما يلي :

مادة ١ — رئيس الجمهورية .

هو القائد الاعظم والمرجع الاعلى لجميع القوات المسلحة ويستمد جميع القادة سلطتهم منه وهو الذي يعين رئيس الاركان العامة للجيش وقادة الفرق بناء على اقتراح وزير الدفاع وموافقة مجلس الوزراء . يحمل فخامة الرئيس اذا

كان من العسكريين اعلى رتبة عسكرية في الجمهورية ويترأس مجلس الدفاع الاعلى .

مادة ٢ — يؤلف مجلس الدفاع الاعلى من :

اعضاء دائمين:
- رئيس مجلس الوزراء
- وزير الدفاع الوطني
- وزير الخارجية
- وزير الداخلية
- وزير المالية
- وزير الاشغال العامة
- رئيس الاركان العامة
- آمر القوة الجوية

لمجلس الدفاع الاعلى ان يستعين بالخبراء الذين يرى لزوماً لهم .

مادة ٣ — مهمة مجلس الدفاع الاعلى هي :

تقرير حالة الطوارىء وحالة الحرب والعمليات الحربية.

اتخاذ القرارات اللازمة للاجراءات المترتبة على بقية الوزارات للدفاع عن حوزة البلاد .

النظر بصورة عامة في كل ما يتعلق بتوجيه سياسة الدفاع العليا .

يتلقى نسخة عن الوصايا التي يقدمها مجلس الدفاع العسكري .

مادة ٤ — وزير الدفاع :

هو المرجع الاول في وزارة الدفاع الوطني والمسؤول عن سياستها وتوجيهها وادارة شؤونها وتهيئةوتأمين اسباب الدفاع المسلح عن حوزة البلاد وتسليح وتجهيز جميع القوى بكافة المعدات الحربية واللوازم ضمن اعتمادات الموازنة وهو آمر الصرف بنفقات الوزارة وتصدر بتوقيعه جميع المعاملات المتعلقة بالامور التوجيهية وسياسةالدفاع العامة وبتوقيعه او توقيع من يخوله جميع ما يتعلق بالشؤون الادارية يعاونه في كل ذلك مجلس الدفاع العسكري.

مادة ٥ — تتألف الادارة المركزية في وزارة الدفاع الوطني من :

١ = الاركان العامة .
٢ = المديرية العامة .
٣ = قيادة الدرك العامة .
٤ = مديرية العدلية العسكرية .
٥ = مديرية التجنيد .
٦ = مديرية المحاسبة والادارة .

مادة ٦ — المديرية العامة :

آ = المدير العام : يتولى المديرية العامة ضابط من مرتبة الامراء او القادة يعاونه عدد كاف من العسكريين والمدنيين ومهمته انجاز كافة المعاملات وملاحظة جميع الامور التحريرية المختصة بديوان الوزارة ودرس الامور

المتعلقة بالانضباط العام والقضايا الحقوقية ومراقبة المؤسسات الاجتماعية العسكرية وكافة الاعمال التي يأمر بها الوزير كما انه يشرف على المراسلات مع الوزارات الاخرى والشؤون الادارية والمالية تحت سلطة الوزير .

يوقع المدير العام على المعاملات التي يخوله الوزير حق التوقيع عليها ويوقع بتفويض من الوزير هو او من يمارس صلاحياته في حال غيابه على جميع مذكرات التصفية واوامر الاعطاء باستثناء النفقات الخاصة او التي يجب توقيعها من الوزير بالذات .

يتولى المدير العام امانة سر مجلس الدفاع العسكري.

ب = مكتب المرافق : يقوم به ضابط مسؤول ومن واجباته درس وتقديم جميع المعروضات والشكايات المطلوب عرضها على الوزير وتنفيذ اوامره بشأنها .

ج = مكتب الدرك : يرأسه ضابط من الدرك من مرتبة القادة يتولى بأمر من الوزير تفتيش منظمات الدرك وجميع الشؤون المتعلقة بهذه الدائرة لدى الوزارة .

يلحق بالمديرية مشاور حقوقي (مجاز في الحقوق) مهمته اداء المشورة القانونية للوزير وجميع دوائر وزارة الدفاع الوطني .

مادة ٧ — الاركان العامة :

الاركان العامة هي الهيئة العسكرية العليا المكلفة بتنظيم واعداد الجيش وكل ما يتعلق بالدفاع عن ارض الوطن .

تتألف الاركان العامة من رئيس الاركان العامة ومعاون

رئيس الاركان العامة والمعاون الاداري ومن عدد كاف من الضباط والمساعدين العسكريين والمدنيين اللازمين لادارة مختلف الشعب والمديريات .

مادة ٨ — (المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢ في ٩٤٩/١٢/٣١)

رئيس الاركان العامة :

يرأس الاركان العامة ضابط من مرتبة الامراء يعتبر بحكم منصبه أرفع قائد عسكري بعد القائد الاعظم وهو المرجع العسكري الاعلى في وزارة الدفاع والمسؤول تجاه الوزير عن كفاءة الجيش واعلاء مستواه من جميع الوجوه وعن وضع الخطط الحربية ومشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بتنظيم وتدريب الجيش واعداده للقيام بمهام الدفاع المترتبة عليه . ولرئيس الاركان سلطة مباشرة على اعضاء مجلس الدفاع العسكري بصفته رئيس هذا المجلس وعلى مفتشي الصنوف والمصالح .

يعهد الى رئيس الاركان العامة بقيادة الجيش والقوى المسلحة بمرسوم جمهوري في حالتي الحرب والطوارىء .

يعين رئيس الاركان العامة وتنتهي مهمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني .

مادة ٨ قديمة — رئيس الاركان العامة : يرأس الاركان العامة ضابط من مرتبة الامراء يعتبر بحكم منصبه ارفع قائد عسكري بعد القائد الاعظم وهو المرجع العسكري الاعلى في

وزارة الدفاع والمسؤول تجاه الوزير عن كفاءة الجيش واعلاء مستواه من جميع الوجوه وعن وضع الخطط الحربية ومشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بتنظيم وتدريب الجيش واعداده للقيام بمهام الدفاع المترتبة عليه . ولرئيس الاركان سلطة مباشرة على اعضاء مجلس الدفاع العسكري بصفته رئيس هذا المجلس وعلى مفتشي الصنوف والمصالح .

يعهد الى رئيس الاركان العامة بقيادة الجيش والقوى المسلحة بمرسوم جمهوري في حالتي الحرب والطوارىء .

مادة ٩ — معاون رئيس الاركان العامة :

يتولى هذا المنصب ضابط من مرتبة الامراء او القادة وهو المعاون الاول لرئيس الاركان العامة وترتبط به الدوائر التالية :

آ = الشعبة الاولى : ومهمتها التنظيم والتجنيد والتسليح والنفير والتشريع والسجل والاحصاء والمجالس الانضباطية والعدلية العسكرية والترقيات والاوسمة والتنقلات والانضباط العام .

ب = الشعبة الثانية : ومهمتها البحث عن تنظيم وتعبئة الجيوش الاجنبية واستقصاء المعلومات عنها واستثمارها والاستخبارات العسكرية ومكافحة الجاسوسية والرقابة على المطبوعات والمنشورات والعمل على سلامة امن الجيش بصورة عامة وتنظيم شبكات الاستعلام في الخارج وشؤون اسرى الحرب والمراسيم والاحتفالات ومراعاة احكام القوانين الدولية من الناحية العسكرية وترتبط بها شعبة الرموز .

ج = الشعبة الثالثة : ومهمتها العمليات الحربية والحركات العسكرية والمدارس والكليات العسكرية والتدريب والبعثات التدريبية وتأليف ونشر الكتب العسكرية والمسلكية واعداد الخرائط وجمع المعلومات الجغرافية وتنظيم ملاكات الجيش

مادة ١٠ — المعاون الاداري :

يتولى هذا المنصب ضابط من مرتبة الامراء أو القادة وهو المعاون الاداري لرئيس الاركان العامة وترتبط به الشعبة الرابعة التي تتولى تنظيم شؤون النقل والمواصلات والتموين والاخلاء . ويشرف المعاون الاداري على المديريات التالية :

آ = مديرية العقود والمبايعات : تتألف من مدير وعدد كاف من الضباط والمساعدين العسكريين والمدنيين ومهمتها تأمين جميع حاجات الجيش من اسلحة وذخيرة وتجهيزات ومعدات وآليات ورواحل والبسة وارزاق والادوية والادوات الصحية وغيرها وتسليم هذه الحاجات الى المديريات المختصة، وعقد مقاولات المباني والانشاءات وذلك بعقود داخلية او خارجية .

ب = مديرية التموين والتجهيز : تتألف من مدير وعدد كاف من الضباط والمساعدين العسكريين والمدنيين ومهمتها تأمين التموين بالتجهيزات والارزاق والعلف وادخارها وتعيين مقاديرها والالبسة والمفروشات وصيانتها وتوزيعها .

ج = مديرية النقل : وتتألف من مدير وعدد كاف من الضباط والمساعدين العسكريين والمدنيين ومهمتها تأمين الآليات والقطع التبديلية وادخارها وصيانتها وتوزيعها ومراقبتها بعد التوزيع وتعميرها وتأمين المحروقات وادخارها وتوزيعها ومراقبة صرفها وتربط بها رحبات الآليات ومعاملها ومستودعات المحروقات .

د = مديرية التسليح : تتألف من مدير ومعاون وعدد كاف من الضباط والمساعدين المدنيين ومهمتها صنع الاسلحة والذخيرة والمتفجرات أو تأمينها وادخارها وصيانتها وتوزيعها ومراقبتها بعد التوزيع وتصليحها وترتبط بها معامل الاسلحة والعتاد والمستودعات وشعب الابحاث الفنية

هـ = مديرية الهندسة والاشغال العسكرية : تتألف من مدير وعدد كاف من الضباط والمساعدين العسكريين والمدنيين ومهمتها انشاء وصيانة ومراقبة المباني والتحصينات والممتلكات العسكرية وصنع وتأمين مواد الانشاء والتحكم والمخابرات وادخارها وصيانتها وتوزيعها ومراقبتها بعد التوزيع وتصليحها وترتبط بها معامل الهندسة والمخابرات ومستودعاتها والشعب الفنية .

و = مديرية الصحة العسكرية : تتألف من مدير وعدد كاف من الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان وضباط الادارة والمساعدين العسكريين والمدنيين ومهمتها الاعتناء الدائم بالشؤون الصحية والطبية للجيش وتأمين اخلاء وتوزيع

الخسائر وتدارك الادوية والعقاقير والآلات الطبيةوادخارها وصيانتها وتجديدها وتوزيعها ومراقبتها بعد التوزيعوترتبط بها جميع المستشفيات والمؤسسات الصحية العسكرية .

ز = مديرية البيطرة : تتألف من مدير وعدد كاف من الاطباء البياطرة والمساعدين من العسكريين او المدنيين ومهمتها الاعتناء الدائم بصحة الحيوانات وعلفها وتنعيلها ومراقبة اللجوم وتنظيم الحقول الحيوانية (الهارات) وتأمين العقاقير والادوية والآلات البيطرية وادخارها وصيانتها وتوزيعها ومراقبتها بعد التوزيع وترتبط بها المؤسسات البيطرية العسكرية والحقول الحيوانية .

مادة ١١ — قيادة صنوف الاسلحة : تشكل قيادة لكل من القوى الجوية والبحرية ومختلف صنوف الاسلحة وترتبط برئاسة الاركان العامة .

مادة ١٢ — قيادة الدرك العامة : هي الهيئة المكلفة بتنظيم الدرك واعداده للقيام بالواجبات المسلكية المعينة في القوانين والانظمة المرعية ويتولاها ضابط برتبة زعيم يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني .

يتألف الدرك من أركان خاصة ومصالح وقطعات عاملة ومؤسسات تعليم واختصاصيين وتحدد تشكيلاتها ووظائفها بنظام خاص .

مادة ١٣ — مديرية العدلية العسكرية :

آ = تتألف مديرية العدلية العسكرية من مدير وعدد كاف من الضباط والمساعدين ومهمتها النظر في اضبارات التحقيق المحالة اليها من السلطات المختصة وتهيئة الاوامر المتعلقة بمنع المحاكمة والاستنطاق والمحاكمة وتبليغ الاحكام والاشراف على سير اعمال الاستنطاق والنيابة والمحاكم العسكرية وحكام الفرد والتنفيذ والسجون العسكرية ومراقبة تنفيذ القوانين المتعلقة بها وتعمل على استكمالها وتعديلها حسب مقتضيات الحاجة .

تشكل المجالس الانضباطية ومجالس التحقيق وفقاً لنظام خاص تضعه وزارة الدفاع .

ب = حكام الفرد : يعين في كل محافظة من محافظات الجمهورية السورية بامر من وزير الدفاع الوطني ضابط او اكثر كحاكم فرد عسكري ويساعده كاتب او اثنان من العسكريين لمحاكمة الاشخاص الذين يخالفون احكام القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالاسلحة التي يدخل النظر فيها ضمن اختصاصهم .

ج = تميز الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والحاكم الفرد لدى محكمة التمييز العليا على ان يبدل احد اعضائها بعضو عسكري يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزيري الدفاع الوطني والعدلية .

د = يمكن عند الحاجة انتداب بعض قضاة عدليين من

قضاة الحكم او النيابة ليقوموا بوظيفة القضاة او الحكام العسكريين .

مادة ١٤ — مديرية التجنيد :

تتألف من مدير من مرتبة القادة وعدد كاف من الضباط والمساعدين العسكريين والمدنيين ومن مديريات وشعب للتجنيد في مراكز المحافظات والاقضية تحدد واجباتها وصلاحياتها وفقاً لاحكام قانون خدمة العلم والانظمة المتممة له .

مادة ١٥ — مديرية محاسبة الادارة :

تتألف من ضابط محاسب الادارة العامة ومساعدين عسكريين ومدنيين من ملاك وزارة الدفاع الوطني وتتولى هذه المديرية الوظائف الموكولة الى محاسبي الادارات العامة :

آ = يتم تنظيم قواعد وأصول محاسبة الجيش وبيان واجبات ومسؤوليات المحاسبين وصلاحياتهم وقواعد وأصول المبايعات والمناقصات واعمال الهندسة والانشاءات والرحبات والمعامل بموجب قرار وزاري يصدر عن وزارة الدفاع الوطني بالاتفاق مع وازرة المالية .

ب = يقوم محاسب الادارة بتفويض من وزير الدفاع الوطني بالتفتيش المالي في كافة الدوائر والمصالح العائدة لوزارة الدفاع الوطني ويحق له انتداب ضابط محاسبة للانابة عنه في هذه المهمة .

ج = تصفى اوضاع المستخدمين والعمال المدنيين وفق نظام خاص تضعه وزارة الدفاع الوطني ينفذ بمرسوم .

مادة ١٦ — مجلس الدفاع العسكري :

يؤلف في الوزارة مجلس للدفاع مهمته درس واقرار القضايا المتعلقة باعداد الخطط الحربية وتنظيم الجيش وتسليحه وتجهيزه وتدريبه وتنظيم النفير العام وبصورة عامة اعداد الجيش للحرب ودرس مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بأمور الدفاع والقضايا التي يرى الوزير عرضها على المجلس .

يتألف مجلس الدفاع من :

رئيس	رئيس الاركان العامة
اعضاء اصليين	معاون رئيس الاركان العامة المعاون الاداري لرئيس الاركان قادة الفرق او الالوية قادة صنوف الاسلحة
اعضاء استشاريين	قائد الدرك العام رؤساء الشعب محاسب الادارة مدراء المصالح المشاور الحقوقي
امين سر المجلس	المدير العام

مادة ١٧ — يحدد الملاك العددي لوزارة الدفاع في بدء كل سنة بمرسوم تنظيمي غير خاضع للنشر ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة .

مادة ١٨ — تحدد تشكيلات وصلاحيات الدائرة المركزية والمديريات والدوائر التي تتفرع منها بتعليمات خاصة تضعها وزارة الدفاع الوطني .

مادة ١٩ — (المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٨ تاريخ ١١/٣/٩٥٠)

تملأ الشواغر بالنسبة للملاك على الوجه التالي :

آ = من العسكريين وفقاً لاحكام قانون الجيش الافيما يتعلق بمديرية التجنيد فتملأ شواغرها وفقاً لاحكام قانون خدمة العلم . والدرك تملأ شواغره من ضباط وافراد وفق نظام تشكيل وخدمة الدرك .

ب = من المدنيين وفقاً لاحكام قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ .

ج — من الذين يوفدون للتخصص في البلاد الاجنبية على نفقة وزارة الدفاع الوطني وفق نظام خاص يصدر عنها، ويوقعون مقدماً على عقود استخدام لمدة ١٥ عاماً تبدأ من تاريخ الحصول على الشهادات الفنية .

مادة ١٩ قديمة — تملأ الشواغر بالنسبة للملاك على الوجه التالي :

آ = من العسكريين وفقاً لاحكام قانون الجيش الا فيما يتعلق بمديرية التجنيد فتملأ شواغرها وفقاً لاحكام قانون خدمة العلم .

والدرك تملأ شواغره من ضباط وافراد وفق نظام تشكيل وخدمة الدرك .

ب = من المدنيين وفقاً لاحكام قانون الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ .

مادة ٢٠ — يحق لوزير الدفاع الوطني في المناطق التي لايوجد فيها اطباء عسكريون وبياطرة ومهندسون عسكريون تكليف اختصاصيين من موظفين وغير الموظفين للقيام بالاعمال التي تتطلبها الموجبات الفنية لقاء اجور معينة ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لذلك في الموازنة .

مادة ٢١ — يسمح لوزير الدفاع الوطني باستخدام اختصاصين من العرب والاجانب حملة الشهادات العالية بعقود خاصة لمدة سنة قابلة للتجديد .

مادة ٢٢ — تطبق احكام قانون الموظفين الاساسي على الموظفين المدنيين الداخلين في ملاك وزارة الدفاع الوطني على ان لاتتعارض تلك الاحكام مع احكام قوانين العدلية العسكرية .

مادة ٢٣ — يجري انتقاء الملحقين العسكريين في المفوضيات السورية من قبل وزارة الدفاع الوطني بالاتفاق مع وزارة الخارجية ورئاسة الاركان العامة ويكونون

مرتبطين مباشرة بوزارة الدفاع الوطني في كل ما يتعلق بالشؤون العسكرية .

مادة ٢٤ — يستفيد العسكريون التابعون لوزارة الدفاع الوطني من الاعفاءات التالية :

الطابع البريدي من والى العسكريين في المخابرات الداخلية .

طوابع معاملات رواتب العسكريين وتعويضاتهم .

طوابع العرائض والتقارير الطبية المتعلقة بالخدمة .

ضريبة دخل الرواتب والاجور « ماعدا الضريبة الاستثنائية » .

الرسوم والتأمينات والنفقات القضائية في الدعاوى التي لها علاقة بالخدمة .

مادة ٢٥ — تخضع فئات الحرس الرسمية والافراد التابعين للمؤسسات العامة المرخص لها باقتناء وحمل الاسلحة الحربية لوزارة الدفاع الوطني في كل مايختص بشروط حمل هذه الاسلحة وظروف استعمالها وتجهيزها طبقاً لمرسوم تنظيمي يوضع بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني .

مادة ٢٦ — يلغى المرسوم التشريعي رقم ٧٤ وتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وجميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٢٧ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٣٦٨/٨/٢٦ و ١٩٤٩/٦/٢٢

القائد العام للجيش والقوى المسلحة

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية وزير الداخلية والدفاع الوطني

عادل ارسلان الزعيم حسني الزعيم

وزير العدلية وزير المعارف والصحة والاسعاف العام

اسعد الكوراني خليل مردم بك

وزير الزراعة وزير المالية والاقتصاد الوطني

نوري ايبش حسن جبارة

وزير الاشغال العامة

فتح الله صقال

مرسوم تشريعي رقم ١٥٢

تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩

المتضمن قانون الجيش

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء

بناء على المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١ المؤرخ في ٢/٤/١٩٤٩

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢١ المؤرخ في ١٦/٤/١٩٤٩

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ١١ تاريخ ١١/٤/١٩٤٩ القاضي بربط الدرك بوزارة الدفاع .

وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٢ وتاريخ ٢٢/٦/١٩٤٩

يرسم مايلي :

الباب الاول

في التعريف والشمول

مادة ١ — الجيش هو مجموع الوحدات والمؤسسات والدوائر والمديريات التابعة لوزارة الدفاع الوطني بما فيها الدرك ، ويجند أفراده من عموم المكلفين بالخدمة العسكرية وفقاً لاحكام قانون خدمة العلم ومن المنتسبين اليه عن طريق

التطوع الذي حددت قواعده وأصوله بهذاالقانونوالانظمة المتممة له .

مادة ٢ — الضابط هو كل سوري يحمل رتبة ضابط وفقاً لاحكام القانون .

مادة ٣ — الضابط الاختصاصي هو كل سوري يحمل شهادة اختصاص جامعية عليا قبل في الجيش وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة ٤ — العسكري هو كل سوري اتخذ الجندية أو الدرك مسلكا له او دعي الى خدمة العلم ويشمل هذا التعبير كافة الرتب .

مادة ٥ — النقيب هو كل عسكري يحمل رتبة رقيبحتى وكيل اول ضمناً .

مادة ٦ — الرتيب هو كل عسكري يحمل رتبةعريفحتى رتبة وكيل اول ضمناً .

مادة ٧ — الافراد هم العسكريون الذين يحملون رتبة عريف وما دون .

مادة ٨ — الجندي او الدركي هو كل عسكري لايحمل أي رتبة .

مادة ٩ — المجند هو كل مكلف دعي الى خدمة العلم .

مادة ١٠ — الحرب وحالةالحرب :الحرب هيالاشتباكات المسلحة بين قوى دولتين أو أكثر وحالة الحرب هي التعبئة الجزئية أو العامة استعداداً لاشتباكات مسلحة قادمة .

مادة ١١ — الطواريء : — هي انتقال البلاد من حالة سلم الى حالة حرب .

مادة ١٢ — العمليات الحربية : هي الاعمال والحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته أثناء حرب أو اضطرابات داخلية .

الباب الثاني

خدمة الضباط

الفصل الاول

شروط القبول

مادة ١٣ — لاتمنح رتبة ضابط في الجيش الا لمن كان:

آ = سوريا منذ خمس سنوات على الاقل وغير متزوج باجنبية متمتعاً بحقوقه المدنية .

ب = قد اتم العشرين من عمره .

ج = سالما من الامراض المعدية والسارية والعاهات الجسمية والعقلية والتي تمنعه من القيام بواجبات الوظيفة في جميع انحاء الدولة .

د = حسن الاخلاق والسمعة وغير محكوم بجناية او بجرم شائن او بعقوبة سجن تتجاوز مدتها ثلاثة اشهر .

هـ = حاملا شهادة التحصيل الثانوي او مايعادلها متقنا اللغة العربية .

و = بريء الذمة نحو الخزينة العامة .

ز = قد تخرج من الكلية العسكرية السورية او من كلية عسكرية عربية او اجنبية او فد اليها رسميا .

ح = او ذا مهنة فنية ممن تشمله احكام المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ١٤ — يؤخذ ضباط الدرك :

آ = من خريجي الكلية العسكرية .

ب = من الضباط الاعوان المنقولين من قطعات الجيش المتخرجين من الكلية العسكرية على ان لايتجاوز عددهم ثلث الشواغر الموجودة في كل رتبة .

ج = يخضع الجميع لقضاء مدة مران في مدرسة تطبيقات الدرك وفق شروط تعين بنظام خاص .

مادة ١٥ — يجوز ترفيع بعض الوكلاء والوكلاء الاولين من الجيش والدرك الحائزين على شهادة الكفاءة وشهادة آمر فئة او شهادة اختصاص لفنيي سلاح الطيران من طيارين وميكانيكيين مجازين الى رتبة ملازم بعد اتباعهم دورة تدريبية في الكلية العسكرية مدة سنة واحدة على ان لايتجاوز عدد المقبولين منهم ١٠ ٪ من عدد طلاب الصف المتقدم في الكلية وان لايزيد عمرهم عن خمسة وثلاثين سنة عند انتسابهم الى هذه الكلية .

تحدد شروط انتقائهم وانتسابهم الى الكلية العسكرية بنظام خاص تضعه وزارة الدفاع الوطني بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة .

مادة ١٦ — تحدد شروط الانتساب الى الكليةالعسكرية بما فيها مدارس الطيران بنظام خاص تضعه وزارة الدفاع الوطني بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة .

الفصل الثاني

في الرتب والراتب

مادة ١٧ — الراتب هو المبلغ المخصص شهريا والذي يلازم الرتبة والدرجة .

مادة ١٨ — تكون رتب الضباط ودرجاتهم ورواتبهم في الجيش على الوجه التالي :

المرتبة	الرتبة	الدرجة	الراتب الشهري ل.س
الامراء	فريق اول	وحيدة	٦٠٠
	فريق	وحيدة	٥٥٠
	لواء	١ بعد سنتين في الرتبة او ٣٤ سنة في الخدمة	٥٠٠
	لواء	٢ قبل سنتين في الرتبة	٤٦٠

المرتبة	الرتبة	الدرجة	الراتب الشهري ل.س.
القادة	زعيم	١ بعد ٤ سنوات في الرتبة او ٣٤ سنة في الخدمة	٣٨٠
	«	٢ بعد سنتين في الرتبة او ٣٠ سنة في الخدمة	٣٥٠
	«	٣ قبل سنتين في الرتبة	٣٢٠
	عقيد	١ بعد ٤ سنوات في الرتبة او ٢٨ سنة في الخدمة	٢٩٠
	«	٢ بعد سنتين في الرتبة او ٢٦ سنة في الخدمة	٢٦٥
	«	٣ قبل سنتين في الرتبة	٢٤٠
	مقدم	١ بعد ٤ سنوات في الرتبة او ٢٤ سنة في الخدمة	٢٢٠
	«	٢ بعد سنتين في الرتبة او ٢٢ سنة في الخدمة	٢٠٥
	«	٣ قبل سنتين في الرتبة	١٩٠
الاعوان	رئيس	١ بعد ٤ سنوات في الرتبة او ٢٢ سنة في الخدمة	١٧٥
	«	٢ بعد سنتين في الرتبة او ٢٠ سنة في الخدمة	١٦٠
	«	٣ قبل سنتين في الرتبة	١٤٥
	ملازم اول	١ بعد سنتين في الرتبة او ١٨ سنة في الخدمة	١٣٠
	«	٢ « قبل سنتين في الرتبة	١٢٠
	ملازم	١ درجة واحدة	١١٠

مادة ١٩ — (المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٣ تاريخ ٢٢/١٠/٩٤٩)

تضاف الى هذه الرواتب التعويضات المنصوص عنها في قوانين الدولة اما فروق المبلغ الناجم عن تطبيق هذه المادة ومجموع المخصصات الشهرية التي كان يتقاضاها ضباط

الجيش الموجودون في الخدمة قبل نشر القانون رقم ٤٥٦ فتعطى لهم باسم علاوة شخصية تبقى حقا مكتسبا لهم مدة وجودهم في الخدمة بدون انقطاع .

تحدد هذه العلاوة بموجب الجدول الآتي :

الرتبة	اعزب ل.س.	متزوج ل.س.
زعيم ، عقيد ، مقدم	٤٥	٨٥
رئيس	١٠	٤٠
ملازم اول وملازم	لا شيء	٤٠

مادة ١٩ قديمة : يضاف الى هذه الرواتب التعويضات المنصوص عنها في قوانين الدولة اما فروق المبلغ الناجم عن تطبيق هذه المادة ومجموع المخصصات الشهرية التي كان يتقاضاها ضباط الجيش قبل نشر القانون ٤٥٦ فتعطى لهم باسم (علاوة شخصية) على ان تطفأ هذه العلاوة تدريجياً بالترفيع .

مادة ٢٠ — يستحق الضابط راتب رتبته ودرجته ومتمماته اعتباراً من التاريخ الذي يحدده قرار او مرسوم التعيين او الترفيع ، على ان لا يسبق الاستحقاق تاريخ القرار او المرسوم المذكور .

الفصل الثالث

في حقوق الضباط والضمانات المسلكية

مادة ٢١ — (المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٣ تاريخ ٢٢/١٠/٩٤٩)

ان الرتبة ملك للضابط لا يفقدها او تنزع عنه الا لاحد السببين التاليين :

آ = فقدان الجنسية السورية .

ب = التجريد من الرتبة بموجب حكم صادر عن محكمة سورية عسكرية .

مادة ٢١ قديمة : ان الرتبة ملك للضابط لايفقدها او تنزع عنه الا لأحد السببين التاليين :

آ = فقدان الجنسية السورية .

ب = التجريد من الرتبة بموجب حكم صادر عن محكمة سورية عسكرية او مدنية .

مادة ٢٢ — يخضع ذو الرتبة الدنيا لذي الرتبة العليا فاذا تساوت الرتب خضع الاحدث في نفس الرتبة للاقدم فيها واذا تساوى القدم خضع الاقل قدماً في الرتبة السابقة. ولضباط الجيش حق القيادة على ضباط الدرك عند تساوي الرتبة مهما كان تفاوت القدم .

مادة٢٣ — يخضع الضباط الاحتياطيون والاختصاصيون الى الضباط المسلكيين في نفس الرتبة مهما كان تفاوت القدم .

مادة ٢٤ — تقتصر قيادة المناطق والمواقع على ضباط الجيش .

مادة ٢٥ — يعتبر حاملو شهادة الكلية العسكرية السورية وما عادلها لحاملي الشهادات الدراسية العالية

ويعتبر حاملو شهادات كليات الاركان السورية وما عادلها لحاملي شهادات الدراسة العليا .

مادة ٢٦ — يقبل في الجيش عن طريق المسابقة الاطباء (بما فيهم اطباء الاسنان) والصيادلة والبيطريون والمهندسون والكيمائيون خريجو الجامعة السورية او الحائزون على الشهادات الجامعية المعترف بها من قبل وزارة المعارف السورية والمجازون للعمل في الاراضي السورية .

مادة ٢٧ — تجري المسابقة بين الراغبين من الاختصاصيين المنوه عنهم في المادة السابقة وفق نظام خاص تضعه وزارة الدفاع الوطني بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة . ويعين الناجحون حسب ترتيب درجة نجاحهم بقرار وزاري برتبة ملازم اول ويجوز منح رتبة رئيس للناجحين الذين مضى على ممارستهم المهنة اكثر من ستة سنوات .

مادة ٢٨ — يتبع الاختصاصيون المنوه عنهم في المادة السابقة دورة في الكلية العسكرية مدتها ستة اشهر يتقاضون خلالها راتب ومخصصات رتبهم .

مادة ٢٩ — يعتبر الاختصاصيون المنوه عنهم في المادتين (٢٦ و٢٧) متمرنين مدة سنتين اعتباراً من تاريخ تعيينهم في الجيش يثبت في نهايتها برتبته من ثبتت كفاءته ويسرح الباقون دون اي تعويض وتحسب مدة التمرين خدمة فعلية في الجيش .

مادة ٣٠ — تسري على الضباط الاختصاصيين كافة

الاحكام المطبقة على باقي الضباط وفقا لمنصوص هـذا القانون وللقوانين والانظمة المرعية الاجراء في الجيش .

الفصل الرابع

في الترفيع والقدم الممتاز

مادة ٣١ — يتوقف الترفيع من رتبة الى رتبة أعلى على وجود شواغر في ملاكات الجيش لضباط الجيش وملاك الدرك لضباط الدرك . اما الانتقال من درجة الى اخرى في الرتبة فيتم حتماً متى انهى الضابط مدة القدم المحدودة لذلك .

مادة ٣٢ — لا يجوز الترفيع الا اذا اتم الضابط المدة الصغرى المبينة فيما يلي :

في رتبة ملازم	ثلاث سنوات ، وتنزل لسنة واحدة لحاملي شهادة الحقوق
في رتبة ملازم اول	اربع سنوات
في رتبة رئيس	«
في رتبة مقدم	«
في رتبة عقيد	«
في رتبة زعيم	«
في رتبة لواء	سنتـان
من فريق الى رتبة اعلى	«

تنزل من هذه المدة سنة واحدة للضباط الاعوان الطيارين الملاحين والمظليين .

مادة ٣٣ — يجوز ترفيع الضباط بمرسوم بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة لضباط الجيش واقتراح قائد الدرك العام لضباط الدرك كما يلي :

آ = لرتبة ملازم حتماً عند تخرجه من الكلية العسكرية .

ب = لرتبة ملازم اول حتماً عند انتهاء المدة الصغرى .

ج = لرتبة رئيس ومقدم بعد انتهاء المدة الصغرى وتبعاً لقدمهم وكفاءتهم الثابتة بنتيجة اجتيازهم دورة تدريبية تعينها وزارة الدفاع الوطني بنظام خاص تضعه لهذا الغرض اما في حالة الحرب فيعفون من الدورات والفحوص .

د = لرتبة عقيد وزعيم بالانتقاء وتبعاً لكفاءتهم وقدمهم وآراء رؤسائهم بالتسلسل .

هـ = الى رتبة الامراء بالانتقاء للحائزين على شهادة كلية اركان .

مادة ٣٤ — يشترط في ترفيع الضباط ان يكون قد قضى في الوحدات نصف مدته الصغرى على الاقل ويستثنى من ذلك الضباط الاختصاصيون الوارد ذكرهم في هذا القانون والضباط المحاسبون في الادارة المركزية .

مادة ٣٥ — يحق لوزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة منح الضابط قدما ممتازا .

١ — من ستة اشهر الى سنة اذا توفرت فيه الشروط التالية اثناء الحرب او العمليات الحربية .

آ = اذا قام باعمال باهرة تولي الجيش شرفاً وفخراً او تدفع عنه الاخطار .

ب = وكان كفوءاً للقيام بالواجبات المترتبة على رتبة اعلى من رتبته .

ج = وشهد آمروه بالتسلسل بقيامه بالاعمال الآنفة الذكر .

٢ — من سنة الى ثلاث سنوات لمن توفرت لهم الشروط السابقة واشتركوا فعلا في المعارك .

مادة ٣٦ — يجوز لوزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح رئيس الاركان العامة منح الضباط المذكورين ادناه قدما ممتازا لا تتجاوز مدته السنة الواحدة .

آ = الضباط المتخرجون من كلية الاركان الذين يبرهنون عن كفاءة تامة بعد تجربتهم في الوظيفة مدة سنة واحدة .

ب = الضباط الذين ينجحون في دورة هندسية للطيران او دورة اركان الطيران على ان لا تتجاوز مدة القدم ستة اشهر لكل دورة وسنة لمجموع الدورات .

مادة ٣٧ — يحسب القدم الممتاز الممنوح وفقا للمادتين السابقتين من المدة الصغرى للترفيع ولا تدخل في حساب التقاعد وتنحصر هذه المدة في الرتبة التي يحملها الضابط عند منحه القدم ولا تتعداها الى غيرها .

الفصل الخامس

في النقل والتناقل

مادة ٣٨ — يجوز نقل الضباط من ملاك وزارة الدفاع الوطني الى ملاك القوى المسلحة دون تعديل في المرتبة او الدرجة او الراتب او القدم بمرسوم او قرار وزاري .

مادة ٣٩ — (المعدلة بموجب القانون رقم ٥٨ تاريخ ٣٠/١٢/٩٥٠)

لايجري النقل الى ملاك وزارة الدفاع الوطني من ملاكات الدولة الاخرى لسوى الموظفين المدنيين من اصحاب الاختصاص المشار اليهم في المادة ٢٦ من هذا القانون .

يعين هؤلاء برتب عسكرية على اساس رواتبهم ويستفيدون من الميزات والتعويضات التي تمنح لزملائهم العسكريين وفي كل الاحوال لا يجوز ان تتجاوز رتبة المنقول رتبة رئيس في الجيش

مادة ٣٩ قديمة : لايجري النقل الى ملاك وزارة الدفاع الوطني من ملاكات الدولة الاخرى لسوى الموظفين المدنيين من اصحاب الاختصاص المشار اليهم في المادة٢٦ من هذا القانون.

مادة ٤٠ — يجري نقل الضباط الامراء بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ونقل الضباط القادة بقرار

وزاري بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة ، اما الضباط الاعوان فينقلون بامر من رئاسة الاركان العامة وفقاً لمقتضيات الخدمة واما ضباط الدرك فينقلون بامر من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح قائد الدرك العام.

مادة ٤١ — تعين المناطق الصحراوية وشروط الخدمة فيها والانتقال اليها بنظام خاص تضعه وزارة الدفاع الوطني

مادة ٤٢ — يجوز تناقل الضباط ذوي الرتبة الواحدة فيما بينهم بموافقتهم الخطية وقبول رئاسة الاركان العامة لضباط الجيش وقيادة الدرك العامة لضباط الدرك على ان تكون نفقات التناقل على حساب الفريقين .

مادة ٤٣ — اذا كانت للضابط المنقول زوجة او ابنة او شقيقة تعيش معه وكانت موظفة في احدى الوزارات يجوز للوزارات المذكورة نقلها الى وظيفة مماثلة في مقر زوجها او والدها او شقيقها اذا طلب ذلك ولا تتحمل الوزارات المذكورة نفقات النقل .

الفصل السادس

في التعويضات

آ = التعويضات والمنافع

مادة ٤٤ — (المعدلة بموجب القانون رقم ٥٨ تاريخ ٣٠/١٢/٩٥٠)

آ = يخصص للضباط والنقباء الطيارين الملاحين والمظليين والميكانيكيين المجازين تعويضات اضافية لاتتجاوز ٢٥ ٪ من الراتب الصافي تحددها وزارة الدفاع الوطني ضمن حدود اعتمادات الموازنة .

ب = يعطى اصحاب الاختصاص في معامل ورشات الجيش (المدفعية ـ الطيران ـ الهندسة ـ الآليات) تعويض اختصاص تحدده وزارة الدفاع الوطني ضمن حدود اعتمادات الموازنة .

ج = يمنع الاطباء والصيادلة العسكريون من مزاولة المهنة لحسابهم الخاص ويعطى الاطباء الصحيون والبيطريون منهم لقاء ذلك تعويضاً شهرياً لايتجاوز (١٥٠) ليرة سورية اما اطباء الاسنان والصيادلة فيعطون تعويضاً شهرياً لا يتجاوز (١٠٠) ليرة سورية .

تحدد هذه التعويضات بقرار وزاري ضمن حدود الاعتمادات المرصدة بالموازنة ويسري مفعوله على الصيادلة اعتباراً من ١٩٥٠/١/١

مادة ٤٤ قديمة ـــ (المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٢ تاريخ ٩٤٩/٩/١٣) .

آ = يخصص للضباط والنقباء الطيارين الملاحين والمظليين والميكانيكيين المجازين تعويضات اضافية لا تتجاوز ٢٥ ٪ من الراتب الصافي تحددها وزارة الدفاع الوطني ضمن حدود اعتمادات الموازنة .

ب = يعطى اصحاب الاختصاص في معامل ورشات الجيش (المدفعية ـ الطيران ـ الهندسة ـ الآليات) تعويض اختصاص تحدده وزارة الدفاع الوطني ضمن حدود اعتمادات الموازنة .

حـ = يمنع الاطباء العسكريون من مزاولة المهنة لحسابهم الخاص ويعطون لقاء ذلك تعويضاً شهرياً لايتجاوز مائة وخمسون ليرة سورية يحدد بقرار وزاري ضمن حدود اعتمادات الموازنة .

مادة ٤٤ قديمة : أ = يخصص للضباط والنقباء الطيارين الملاحين والمظليين والميكانيكيين المجازين تعويضات اضافية لاتتجاوز ٣٣٪ من الراتب الاساسي تحددها وزارة الدفاع الوطني ضمن حدود اعتمادات الموازنة .

ب = يعطى اصحاب الاختصاص في معامل ورشات الجيش (المدفعية ـ الطيران ـ الهندسة ـ الآليات) تعويض اختصاص تحدده وزارة الدفاع الوطني ضمن حدود اعتمادات الموازنة .

حـ = يمنع الاطباء العسكريون من مزاولة المهنة لحسابهم الخاص ويعطون لقاء ذلك تعويضا شهريا لايتجاوز مائة وخمسون ليرة سورية يحدد بقرار وزاري ضمن حدود اعتمادات الموازنة .

مادة ٤٥ — يمنح رئيس الاركان العامة شهريا نفقات تمثيل قدرها (٥٠٠) ليرة سورية مقطوعة .

مادة ٤٦ — اجرة سكن رئيس الاركان العامة تكون على نفقة الدولة ضمن حدود اعتمادات الموازنة .

مادة ٤٧ — يعطى الضباط عند تخرجهم من الكلية العسكرية تعويض كسوة كاملة وللخيالة منهم تجهيز راحلة

وذلك لمرة واحدة ويحدد كل سنة مقدار التعويض بقرار من وزير الدفاع الوطني .

مادة ٤٨ — يعالج الضابط في مستشفيات الدولة على نفقة الحكومة ويتقاضى طوال مدة معالجته كامل مخصصاته شريطة ان لا يكون المرض او الجرح ناشئا عن اتيانه اعمالا لا تليق بشرفه العسكري .

مادة ٤٩ — تجوز معالجة الضابط خارج سوريا على نفقة الحكومة على ان يتحقق تعذر معالجة المرض او العاهة في مستشفيات سوريا بتقرير من لجنة طبية عسكرية شريطة ان يكون المرض او العاهة ناشئاً عن الخدمة او تفاقم بسببها .

مادة ٥٠ — يعالج الضباط المقيمون في البلاد الاجنبية بحكم وظائفهم والموفدون اليها بصورة رسمية على نفقة الحكومة شريطة ان يؤيد وجوب المعالجة وصحة اجرائها بتقرير من طبيبين تقبلهما المفوضيات والقنصليات السورية او العربية في محل المعالجة وعند عدم وجودها يكتفى بمصادقة مرجع صحي رسمي على التقرير .

مادة ٥١ — لافراد اسرة الضابط المكلف باعالتهم شرعا حق التداوي في مستشفيات الجيش ومؤسساته الصحية باجور مخفضة وفقا لنظام خاص تضعه وزارة الدفاع الوطني .

مادة ٥٢ — يمكن اعطاء الضابط الذي يتضرر بخسارة مادية تعويضا معادلا للخسارة الواقعة ضمن الشروط الآتية :

أ = اذا وقعت الخسارة اثناء قيامه بمهمة رسمية .

ب = اذا كانت الخسارة ناجمة عن اسباب قاهرة تعرض اليها الضابط بسبب الخدمة .

ج = لاتعوض الخسارة الناشئة عن اهمال الضابط او خطأه .

د = لاتدخل في حساب التعويض سوى قيم الحوائج الضرورية لتأمين الحياة العادية للضابط وعائلته شريطة ان لايتجاوز التعويض الراتب غير الصافي عن ستة اشهر الذي كان يتقاضاه الضابط عند وقوع الخسارة .

مادة ٥٣ — يترتب على الضابط المتضرر تقديم طلب الى مرجعه خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ وقوع الضرر وعند وجود اسباب قاهرة تبدأ المهلة فور زوال هذه الاسباب ويسقط حق الضابط من التعويض بعد انقضاء المدة المذكورة .

مادة ٥٤ — يمنح الضابط التعويض المذكور في المادتين السابقتين بقرار وزاري .

مادة ٥٥ — تكون الاختراعات والمؤلفات التي ينتجها الضابط اثناء الوظيفة او الاعمال تتصل بنشاطه فيها ملكا للدولة .

آ = اذا كان الاختراع نتيجة لتجارب رسمية .

ب = اذا كان للاختراع او المؤلف قيمة علمية او علاقة بالدفاع الوطني واذا حاز الاختراع او المؤلف موافقة رئاسة الاركان العامة يمنح الضابط تعويض خاص يقرره وزير الدفاع الوطني •

ب = النقل والانتقال

مادة ٥٦ — يستحق العسكريون الذين ينتقلون او ينقلون بداعي الوظيفة تعويض الانتقال وفقا للتعليمات الواردة في هذا الفصل •

مادة ٥٧ — يشمل تعويض الانتقال :

آ = اجور نقل العسكري •
ب = اجور افراد عائلته واثاث بيته •
ج = المياومات السفرية •
د = تعويض ابدال المسكن •

مادة ٥٨ — تحدد الحالات التي تستوجب منح العسكريين تعويض الانتقال كما يلي :

١ — التعيين المجدد •
٢ — عودة المتقاعد الى الخدمة او اعادته عندتسريحه الى محل اقامته الاصلي •
٣ — النقل من محل الاقامة لصالح الخدمة •
٤ — القيام بوكالة وظيفة خارج محل الاقامة •
٥ — الدعوة لاداء شهادة او المثول امام المحاكم

السورية او مجالس الانضباط العسكرية وذلك خارج محل الاقامة .

مادة ٥٩ — يعطى تعويض الانتقال داخل البلاد السورية بناء على امر مهمة موقع من :

آ = وزير الدفاع الوطني او من ينوب عنه لرئيس اركان الجيش وقائد الدرك العام ومديري الدوائر المرتبطة مباشرة بوزارة الدفاع الوطني .

ب = رئيس اركان الجيش لقادة الالوية وضباط الاركان العامة والمصالح العاملين في مركز القيادة .

ج = قائد الدرك العام لقادة درك المحافظات ولضباط افراد الدرك العاملين في مركز القيادة .

د = قادة الالوية ومديري الدوائر العسكريين والمدنيين والموضوعين تحت امرتهم على ان يكون امر المهمة خاضعاً لتصديق رئاسة الاركان العامة .

هـ = قادة درك المحافظات لافراد وضباط الدرك الموضوعين تحت امرتهم على ان يكون امر المهمة خاضعاً لتصديق قائد الدرك العام .

مادة ٦٠ — يربط مع امر المهمة نسخة عن الامر الاداري الصادر عن السلطة التي أمرت بالقيام بالمهمة .

مادة ٦١ — اجور نقل العسكري :

تكون اجرة نقل العسكريين المنقولين والمتنقلين لصالح الخدمة على نفقة الحكومة وتحدد واسطة النقل على امر المهمة ضمن الشروط الآتية :

آ = الاستفادة من وسائط النقل العسكرية .

ب = استعمال القطار بين المدن المربوطة بالخط الحديدي .

ج = استعمال السيارة المدنية عند عدم توفر الشرطين السابقين .

يجوز في الحالات الخاصة العائد تقديرها لرئاسة الاركان العامة وقيادة الدرك العامة السماح للعسكريين :

آ = باستعمال السيارات المدنية بدلا من القطار .

ب = باستئجار سيارة خاصة دون التقيد بعدد الركاب .

مادة ٦٢ — يسافر العسكريون في الدرجات الآتية :

الرتبة	القطار	السيارة	الباخرة	الطائرة
الضباط الامراء	عربة رئيس	صغيرة	ممتازة	مقعد ١
الضباط القادة والاعوان	درجة ١	«	اولى	«
الوكلاء والوكلاء الاولون	« ٢	اوتوكار	ثانية	«
بقية الافراد والنقباء	« ٣	«	رابعة	«

مادة ٦٣ — اجور افراد العائلة واثاث البيت :

يحق للضباط والنقباء المحترفين وافراد الدرك في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الاولى والثانية والثالثة من المادة (٥٧) من هذا القانون نقل افراد عائلاتهم واثاث بيتهم على نفقة الدولة ضمن الشروط الآتية :

آ = تشمل العائلة الزوجات مهما بلغ عددهن والاولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشر من عمرهم والبنات والاخوات العازبات او الايامى غير الموظفات والاصول العاجزين « الوالد أو الوالدة » اذا كان العسكري مكلف باعالتهم شرعاً .

ب = تؤدى اجور نقل الاولاد على الوجه الآتي :

دون الاربع سنوات	بدون اجرة
من الرابعة حتى العاشرة	نصف الاجرة
وما فوق العاشرة	اجرة كاملة

ج = تؤدى اجور نقل اثاث بيت العسكري في حدود المقادير الآتية :

الوزن بالكيلو	الرتبة
٤٠٠٠	للامراء
٣٠٠٠	زعيم وعقيد
٢٥٠٠	مقدم ورئيس
٢٠٠٠	ملازم وملازم اول
١٢٠٠	وكيل ووكيل اول
٨٠٠	بقية النقباء وافراد الدرك

تنزل هذه المقادير الى نصفها اذا كان العسكري عازبا .

د = لا تدفع اجور نقل العائلة واثاث البيت الا بعد ان يتم النقل فعلا وذلك بموجب تصديق للاوراق الثبوتية يعطى للمنقول من رئيسه الجديد .

مادة ٦٤ — المياومات السفرية :

يستحق الضابط والنقباء المحترفون الذين ينتقلون او ينقلون بداعي الوظيفة في الحالات المنصوص عنها في المادة ٥٨ من هذا القانون المياومات السفرية حسب القواعد التالية:

آ = تعويض يومي يعادل قسط يوم واحد من الراتب غير الصافي لمدة خمسة عشر يوماً .

ب = ثلاثة ارباع التعويض اليومي من اليوم السادس عشر الى اليوم الثلاثين ونصف التعويض اليومي من اليوم الحادي والثلاثين الى اليوم التسعين بعد الاقامة المتواصلة في محل واحد .

ج = يحسب التعويض عن الايام التامة وعن جزء اليوم الذي يزيد عن ستة ساعات ولا تحسب الاجزاء التي تقل عن ذلك .

د = يعطى العسكري ثلث المياومات السفرية اذا قدم له السكن والطعام عيناً اما اذا قدم السكن دون الطعام او الطعام دون السكن فيعطى له ثلثا التعويض المستحق .

هـ = يتقاضى افراد الدرك المياومات السفرية المنصوص عنها اعلاه عند قيامهم بمهمة خارج حدود القضاء المقيمين به .

و = تدفع المياومات السفرية للضباط والنقباء المحترفين وافراد الدرك المدعوين للمثول امام المحاكم العسكرية السورية او مجلس الانضباط العسكري شريطة ان تقرر براءتهم بنتيجة المحاكمة .

مادة ٦٥ — تعويض ابدال المسكن :

يدفع للضباط والنقباء المحترفين وافراد الدرك المنقولين وفقاً للفقرات الاولى والثانية والثالثة من المادة ٥٨ من هذا القانون تعويض مقطوع يسمى تعويض ابدال المسكن بقرار من وزير الدفاع الوطني .

في حال تعدد النقل لاحد العسكريين لا يمنح هذا التعويض الابعد مضي ستة اشهر على الاقل بين نقل وآخر .

مادة ٦٦ — ايفاد العسكريين الى البلاد الاجنبية :

آ = يتم ايفاد العسكريين بمهمة رسمية الى البلاد الاجنبية بامر وزاري غير خاضع للنشر .

ب = يعطى العسكري المكلف بمهمة رسمية في البلاد الاجنبية او البلاد العربية المياومات السفرية المنصوص عنها في المادة ٦٤ من هذا القانون مضافاً اليها بدل الاغتراب والنفقات النثرية المعمول بها في قوانين الدولة .

ج = يتم ايفاد البعثات التدريبية بقرار وزاري ويتقاضى المرفدون تعويضات تحدد بنظام خاص .

مادة ٦٧ — (المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٩٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٠) انتقال العسكريين بصورة مجتمعة :

آ — يطعم الضباط والمتزوجون من النقباء والافراد الذين يتقاضون بدل الاطعام على حساب الدولة في حالة الحرب والطوارىء فقط وفقاً لتعليمات تصدر عن وزير الدفاع الوطني .

ب = يحدد بدل الاطعام للقطعات التي لا يوجد لديها مطابخ عسكرية بقرار من وزير الدفاع الوطني .

مادة ٦٧ قديمة — انتقال العسكريين بصورة مجتمعة :

آ = يطعم الضباط والمتزوجون من النقباء والافراد الذين يتقاضون بدل الاطعام على حساب الدولة عندما يتنقلون مع قطعاتهم للقيام بمهمة رسمية (مناورات ، اشغال ، طرق ، تعقيبات ، حفظ الامن ...) ولمدة لا تزيد عن ستة اشهر ولا تقل عن٤٨ساعة شريطة ان يزيد عددهم عن الـ٢٥عسكرياً .

ب = تحدد مهمة القطعات المذكورة اعلاه مع عدد افرادها بامر الحركة الصادر عن رئاسة الاركان العامة او قيادة الدرك العامة .

ج = يحدد بدل الاطعام للقطعات التي يوجد لديها مطابخ عسكرية بقرار من وزير الدفاع الوطني .

مادة ٦٨ — تحدد المناطق التي تعطي الضباط والنقباء المحترفين وافراد الدرك حق تعويضات الانتقال بقرار وزاري بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة او قيادة الدرك العامة.

مادة ٦٩ — يسقط حق العسكري من المطالبة بتعويض الانتقال واجور النقل بعد انقضاء ثلاثة اشهر اما من تاريخ انتهاء مهمته او من تاريخ وصوله او وصول افراد عائلته الى محل الاقامة الجديد .

ج — تعويضات الجرحى والشهداء

مادة ٧٠ — (المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٩٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٠) :

تعطى عائلات العسكريين الذين يستشهدون في ساحات القتال زمن الحرب او من جراء العمليات الحربية في السلم او الذين يموتون بتأثير الجروح التي اصابتهم في الساحات والعمليات المذكورة راتبا تقاعديا يعادل ٧٥٪ بما فيه الضمائم القانونية من الراتب المخصص للدرجة العليا للرتبة الاعلى التي تلي رتبة العسكري الشهيد او المتوفي . ويحق للعسكريين المصابين في العمليات الحربية والمسرحين من الجيش لعلة دائمية التداوي والاستشفاء في المستشفيات العسكرية مجانا على مدى الحياة .

مادة ٧٠ قديمة — تعطى عائلات العسكريين الذين يستشهدون في ساحات القتال زمن الحرب او من جراء العمليات الحربية في السلم او الذين يموتون بتأثير الجروح التي اصابتهم في الساحات والعمليات المذكورة راتباً تقاعدياً يعادل ٧٥٪ بما فيه الضمائم القانونية من الراتب المخصص للدرجة العليا للرتبة الاعلى التي تلي رتبة العسكري الشهيد او المتوفي .

مادة ٧١ — تعطى العائلات المشار اليها في المادة السابقة اعانة مالية تعادل راتب سنة واحدة مع جميع المتممات القانونية ويقبل اولادهم مجاناً في كافة المدارس والجامعات الحكومية .

مادة ٧٢ — يمنح العسكريون عند مباشرة العمليات الحربية تعويضاً مقطوعاً يعادل راتب شهر واحد مع الضمائم القانونية ويستفيد من هذه المنحة المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الموجودون ضمن مناطق العمليات الحربية .

مادة ٧٣ — يعطى العسكريون المشتركون فعلا في العمليات الحربية في ساحات القتال زمن الحرب والذين يشتركون بالعمليات الحربية زمن السلم علاوة ٢٥٪ من الراتب غير الصافي وذلك طيلة دوام العمليات المذكورة ويستفيد من هذه العلاوة المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الموجودون ضمن مناطق العمليات الحربية .

مادة ٧٤ — يطعم على حساب الدولة جميع العسكريين من ضباط ونقباء وجنود والمستخدمون المدنيون الذين يشتركون مع قطعاتهم في العمليات الحربية ويحدد قوام الجهاد بقرار من وزير الدفاع الوطني .

مادة ٧٥ — يحدد وزير الدفاع الوطني بأمر وزاري التاريخ الذي يبدأ فيه استحقاق العسكريين بالرواتب والتعويضات المشار اليها بالمواد السابقة . اما منطقة العمليات الحربية فتحددها القيادة العامة للجيش .

الفصل الرابع

في التغريم وحجز الراتب

مادة ٧٦ — لا يجوز حجز رواتب العسكريين لقاء ديونهم الا بموجب مذكرة حجز حسب الاصول وفي حدود النسب التالية :

آ — الخمس عن جزء الراتب الاساسي حتى خمسين ليرة سورية .

ب = الربع عن جزء الراتب الاساسي الذي يزيد عن خمسين ليرة سورية حتى مائة ليرة سورية .

ج = الثلث عن جزء الراتب الاساسي الذي يزيد عن مائة ليرة سورية .

مادة ٧٧ — يغرم كل فرد من افراد وزارة الدفاع الوطني من عسكريين ومدنيين بالاموال التي اضاعها وقيم الاشياء التي سبب باهماله عطلها او فقدانها من غير سوء قصد وفقاً لنظام خاص .

مادة ٧٨ — تدفع وزارة الدفاع الوطني للاهلين الاضرار والخسائر التي يسببها الجيش اثناء قيامه بالتمارين ما لم يكن هناك اخطاء ارتكبها الفريق المدعي بالضرر نشأت بسببها الاضرار وتقدر قيم هذه الاضرار لجنة خاصة مؤلفة من :

آ = ممثل آمر القطعة .

ب = مندوب عن اكبر موظف اداري في المنطقة .

ج = احد اعضاء المكتب البلدي او مختار القرية .

الفصل الثامن

آ — الاجازات الادارية

مادة ٧٩ — يستحق الضابط اجازة سنوية براتب كامل مع التعويضات لمدة ثلاثين يوماً متواصلة ويجوز اعطاؤها متقطعة حسب الطلب ومقتضى المصلحة ويجوز تراكم الاجازات

حتى خمس سنوات ، وذلك بمنح الضابط ٣٠ يوماً عن السنة الاولى و١٥ يوماً عن كل من السنوات الاربع ويستفيد الضابط المسرح او المحال على التقاعد من راتب الاجازة المذكورة اذا كان يستحقها حتى حين تسريحه او احالته على التقاعد .

مادة ٨٠ — يبدأ استحقاق الضابط في الاجازة اعتباراً من يوم تعيينه ضابطاً في الجيش .

مادة ٨١ — يجوز منح الضابط لاسباب مشروعة مقبولة اجازة اضافية لمدة سنة واحدة بدون راتب ولا تدخل هذه المدة في حساب التقاعد والترفيع .

مادة ٨٢ — يمنح الضابط لمرة واحدة فقط اجازة مدتها ٤٥ يوما براتب كامل لاداء فريضة الحج .

مادة ٨٣ — تراعى في منح الاجازات الادارية مقتضيات الخدمة وتمنح هذه الاجازة وفق تعليمات خاصة تصدرها رئاسة الاركان العامة .

ب — الاجازات الصحية

مادة ٨٤ — تمنح الاجازات الصحية للضباط ضمن الحدود الآتية :

آ = في حالة كون المرض او الجرح ناجما عن الخدمة، اذا اصيب الضابط بمرض او جرح ناجم عن الخدمة او تفاقم بسببها فيحق للجنة الطبية المنصوص عنها في الفقرة ج منحه اجازة صحية لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر قابلة

للتجديد لمدة سنة كاملة فقط ويتقاضى الضابط خلالها راتبه وكامل تعويضاته وذلك علاوة على المدة التي يقضيها في المستشفى . فاذا لم يشف الضابط بعدها توصي اللجنة الطبية باحالته مع اضبارته الى لجنة التحقيق الصحية المنصوص عنها في المادة ٩٣ من هذا القانون لتقرير وضعه في احد الاوضاع التالية :

١ — احالته الى البطالة الصحية الموقتة اذا كان المرض او الجرح قابلا للشفاء .

٢ — احالته الى البطالة الصحية النهائية او الى التقاعد اذا كان مرضه او عاهته غير قابلة للشفاء .

ب — في حالة كون المرض او الجرح غير ناجم عن الخدمة — في هذه الحالة يحق للجنة الطبية المنصوص عنها في الفقرة ج منح الضابط لكل مرض اجازة صحية لمدة ثلاثة اشهر غير قابلة للتجديد علاوة عن المدة التي قضاها في المستشفى ، يتقاضى الضابط خلال هذه الاجازة راتبه كاملا .

فاذا لم يتم شفاء الضابط يجوز للجنة الطبية منحه اجازة صحية بنصف راتبه الكامل لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد حتى الستة اشهر فاذا لم يشف بعدها وبعد استنفاد جميع اجازاته الادارية توصي اللجنة الطبية باحالته مع كامل اضبارته الى لجنة التحقيق الصحية المنصوص عليها في المادة ٩٣ لتقرر وضعه في احد الاوضاع التالية :

١ — احالته الى البطالة الصحية المؤقتة اذا كان جرحه او مرضه قابلا للشفاء .

٢ — احالته الى البطالة الصحية النهائيـة او التقاعد اذا كان مرضه او جرحه غير قابل للشفاء .

ج — تحدد صلاحية منح الاجازات الصحية كما يلي :

لمدة ثلاثة ايام من قبل الطبيب العسكري المعالج على ان تعلم قطعته برقياً .

لمدة خمسة ايام من قبل رئيس اطباء المستشفى على ان تعلم قطعته برقياً .

لمدة خمسة عشر يوماً بأمر من رئاسة الاركان العامة بناء على اقتراح مدير الصحة العسكرية .

لاكثر من خمسة عشر يوماً بأمر من رئاسة الاركان العامة بناء على تقرير لجنة طبية قوامها ثلاثة اطباءعسكريين تؤلف بأمر اداري من مدير الصحة العسكرية ويجوز لمدير الصحة العسكرية في حالة الاضطرار ان يفوض بأمراداري اطباء مدنيين ليحلوا في اللجنة محل الاطبـاء العسكريين على ان يكون رئيس اللجنة عسكريا حتماً .

الفصل التاسع

اوضـاع الضابط

مادة ٨٥ — يوجد الضابط حتماً في احد الاوضـاع التـالية :

آ = الخدمة الفعلية
ب = البطالة
ج = الاستقالة
د = التقاعد

آ — الخدمة الفعلية

مادة ٨٦ — الخدمة الفعلية هي وضع الضابط القائم بعمله او المريض في غرفته او في المستشفى او المجاز او المكلف بمهمة .

ب — البطالة

مادة ٨٧ — البطالة هي وضع الضابط المفصول عن الخدمة لاحد السببين :
— تدبير تأديبي .
— تدبير صحي .

مادة ٨٨ — يحق لوزير الدفاع بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة احالة الضابط على البطالة لمدة موقتة لا تتجاوز السنة لاحد السببين التاليين :

آ = سوء سلوكه الثابت بقرار من مجلس تأديبي يؤلف وفقا لنظام خاص .

ب — عدم كفاءته المملكة استنادا الى التقارير المرفوعة بحقه من رؤسائه مؤيدة بقرار من مجلس تحقيق مسلكي يؤلف وفقا لنظام خاص .

مادة ٨٩ — يتقاضى الضابط المحال على البطالة وفقاً للمادة السابقة ربع راتبه مع كامل التعويضات ولا تعتبر له هذه المدة من الخدمة الفعلية في حساب القدم والتسريح ويحال حتماً على التقاعد او يسرح من الخدمة اذا احيل مرتين على البطالة .

مادة ٩٠ — يبقى الضابط المحال خاضعاً للقوانين والانظمة العسكرية طوال مدة بقائه في هذا الوضع ويحال امام مجلس تحقيق مسلكي في نهاية مدة البطالة لتقرير وضعه باعادته الى الخدمة او تسريحه او احالته على التقاعد.

مادة ٩١ — لا يحال على البطالة الضابط الذي اتم سني الخدمة المحددة للتقاعد ، يحال على التقاعد حكماً .

مادة ٩٢ — البطالة الصحية هي وضع الضابط الذي فصل عن الجيش بسبب صحي بعد استنفاده جميع اجازاته الصحية والادارية وهي نوعان :

موقتة — ولا تتجاوز مدتها السنة

نهائية — وتكون اما بعد انقضاء مدة البطالة الصحية الموقتة او على اثر عاهة او مرض غير قابل للشفاء دون ان يكون مسبقاً ببطالة صحية موقتة .

مادة ٩٣ — تقرر البطالة الصحية من قبل رئيس الاركان العامة بناء على قرار لجنة التحقيق الصحية .

تؤلف كما يلي بأمر اداري من رئيس الاركان العامة :

ضابط برتبة اعلى من رتبة الضابط المحال الى اللجنة رئيساً .

ثلاثة اطباء عسكريين .

ضابط برتبة تعادل رتبة الضابط .

ان هذه اللجنة هي صاحبة الحق في تثبيت درجة المعلولية واعتبارها ناجمة عن الخدمة ام لا . وتحدد سائر صلاحياتها وواجباتها بتعليمات خاصة تصدرها رئاسة الاركان العامة .

مادة ٩٤ — آ = يتقاضى الضابط اثناء وجوده في وضع البطالة الصحية الموقتة راتب معلولية يساوي ثلث راتبه غير الصافي مع كامل التعويض العائلي .

ب = يتقاضى الضابط اثناء وجوده في وضع البطالة الصحية النهائية :

١ = في حالة كون مرضه او جرحه غير ناجم عن الخدمة ولم يمض على خدمته ١٥ عاماً يتقاضى راتب معلولية يعادل ثلث راتبه غير الصافي مع كامل التعويض العائلي وذلك لمدة عدد من السنين يساوي نصف العدد الاجمالي لسني خدماته .

٢ — في حالة كون مرضه او جرحه غير ناجم عن الخدمة ومضى على خدمته في الجيش اكثر من خمسةعشر عاماً يتقاضى الراتب التقاعدي النسبي لرتبته الاخيرة .

٣ — في حالة كون مرضه ناجماً عن الخدمة او تفاقم بسببها يتقاضى راتب تقاعد معلولية يعادل الحد الادنى لراتب التقاعد المخصص لرتبته الاخيرة مضافاً الى سني خدماته السنين التي تستحقها درجة معلوليته حسب الجدول الآتي :

سنة واحدة لمعلولية نسبتها من	١٥٪	—	٣٠٪
سنتان لمعلولية نسبتها من	٣٥٪	—	٥٠٪
ثلاث سنوات لمعلولية نسبتها من	٥٥٪	—	٧٠٪
اربع سنوات لمعلولية نسبتها من	٧٥٪	—	٨٠٪
خمس سنوات لمعلولية نسبتها من	٨٥٪	—	٩٠٪
ستة سنوات لمعلولية نسبتها من	٩٥٪	—	١٠٠٪

ج — الاستقالة

مادة ٩٥ — الاستقالة فصل الضابط من الجيش بناء على طلبه الخطي وقبول وزارة الدفاع استقالته ويكون ذلك بمرسوم ولا تقبل الاستقالة في حالتي الحرب والطوارىء ، يفقد الضابط المستقيل جميع حقوقه المكتسبة ولا سيما الحقوق التقاعدية او تعويض التسريح .

مادة ٩٦ — (المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٩٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٠) يجوز قبول استقالة الضابط ضمن الشروط الآتية :

آ = بعد خدمة في الجيش لا تقل عن عشر سنوات اعتبارا من تاريخ تعيينه ضابطاً .

ب = قبل هذه المدة على ان يؤدي للحكومة جميع ما انفقته على تعليمه وتدريبه في المدارس العسكرية والاجنبية عدا الراتب ويجوز قبول استقالة العسكريين الموفدين ببعثات دراسية او تدريبية خارج البلاد السورية بعد استكمال الشروط التالية :

آ = ان يكونوا قد اتموا عشر سنوات في الخدمة .

ب = ان يخدموا بعد استكمال العشر سنوات المشار اليها مدة تعادل ثلاثة اضعاف مدة الدراسة او التدريب اعتباراً من تاريخ انتهاء الدراسة او التدريب المنوه عنهما .

مادة ٩٦ قديمة — تقبل استقالة الضابط ضمن الشروط الآتية :

آ = بعد خدمته في الجيش مدة لا تقل عن عشر سنوات اعتباراً من تاريخ تعيينه ضابطاً .

ب = قبل هذه المدة على ان يؤدي للحكومة جميع ما انفقته على تعليمه وتدريبه في المدارس العسكرية والبلاد الاجنبية عدا الراتب .

مادة ٩٧ — يجوز اعادة الضابط المستقيل الى الخدمة برتبته بناء على طلبه الخطي على ان يكون حائزاً على الشروط الصحية وان يكون دون السن المحددة لتقاعده باربع سنوات على الاقل وفي هذه الحالة تدخل خدمته القديمة في حساب التقاعد .

د — التقاعد

مادة ٩٨ — التقاعد هو وضع الضابط المعاد نهائياً الى

الحياة المدنية براتب تقاعدي حسب قانون التقاعد العسكري

مادة ٩٩ — يحال الضابط على التقاعد عند اكماله السنين التالية من العمر .

الملازم والملازم الاول	٥٠ سنة
الرئيس	٥٢ سنة
المقدم	٥٤ سنة
العقيد	٥٦ سنة
الزعيم	٥٨ سنة
اللواء	٦٠ سنة
الفريق	٦٣ سنة

مادة ١٠٠ — الغيت اعتباراً من ١/١/٩٥٠ عملا باحكام المرسوم التشريعي رقم ١٨ تاريخ ١٨/١/٩٥٠ المتضمن قانون التقاعد العسكري .

مادة ١٠١ قديمة — تبقى الاحكام الخاصة بتقاعد العسكريين المعمول بها حالياً سارية المفعول الى حين اقرار قانون التقاعد العسكري .

مادة ١٠١ — يحال الضابط على التقاعد بناء على طلبه بعد اتمامه ٢٥ عاماً في الخدمة ولا يجاب الى طلبه في حالتي الحرب والطوارىء

مادة ١٠٢ — يحق لوزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة احالة الضابط الذي تتجاوز خدماته الفعلية خمسة عشر عاماً ولم يثبت كفاءة تتفق ورتبته

على التقاعد حتماً ، او بناء على طلبه ويرفض هذا الطلب في حالتي الحرب والطوارىء .

مادة ١٠٣ — يعطى الضابط عند احالته على التقاعد اعانة تعادل راتب شهرين مع كافة المتممات .

مادة ١٠٤ — ان المدة التي يقضيها الضابط اثناء الحرب في ساحة الحركات تحسب له مضاعفة في حساب التقاعد .

مادة ١٠٥ — يضاف الى خدمات الضابط نصف المدة التي يقضيها اثناء الحرب خارج ساحة الحركات وفي السلم للمشتركين في العمليات الحربية .

مادة ١٠٦ — يدخل الضابط المحال على التقاعد في ملاك ضباط الاحتياط .

مادة ١٠٧ — (الغيت اعتباراً من ١/١/٩٥٠ عملا باحكام المرسوم التشريعي رقم ١٨ تاريخ ١٨/١/٩٥٠ المتضمن قانون التقاعد العسكري).

مادة ١٠٧ قديمة — يبقى المرسوم التشريعي رقم ٣٤ بتاريخ ٢٧ نيسان ٩٤٩ ساري المفعول على عسكريي الدرك .

الباب الثالث

في التطوع

الفصل الاول

تطوع الجنود — والعرفاء — والنقباء في الجيش

مادة ١٠٨ — الغاية من التطوع هي ايجاد النواة المحترفة من رتباء وافراد لتدريب الجنود المستجدين ولتأمين حاجة الملاك من العناصر ذوي الاختصاص .

مادة ١٠٩ — يجوز قبول المتطوعين للخدمة في الجيش بعقود خاصة لمدة خمس سنوات وفقاً للنظام الخاص .

مادة ١١٠ — تمدد حكما مدة التطوع في حالتي الحرب والطوارىء .

مادة ١١١ — « المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٩٢ تاريخ ١٢/٣/٩٥٠ »

لايقبل تطوع الذين وقعت عليهم القرعة ويستثنى الموجودون حاليا في الخدمة وتلاميذ مدارس الجيش .

مادة ١١١ قديمة (المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٣ تاريخ ٢٢/١٠/٩٤٩) — لا يقبل تطوع الذين وقعت عليهم القرعة ويستثنى الموجودون حالياً في الخدمة وتلامذة الضباط .

مادة ١١١ قديمة — لا يقبل تطوع الذين وقعت عليهم القرعة ويستثنى الموجودون حالياً في الخدمة .

الفصل الثاني

في الرتب والدرجات والرواتب

مادة ١١٢ — تكون رتب المتطوعين ودرجاتهم ورواتبهم في الجيش على الوجه التالي :

الرتبة	الدرجة	الراتب الاساسي ل س
جندي	ثانية قبل سنتين في الخدمة	١٤
جندي	اولى بعد سنتين بالخدمة	١٥
جندي اول	ثانية قبل سنتين بالخدمة	١٧
جندي اول	اولى بعد سنتين بالخدمة	١٨
عريف	ثانية قبل سنتين بالخدمة	٢٢
عريف	اولى بعد سنتين بالخدمة	٢٣
رقيب	وحيدة	٣٤
رقيب اول	وحيدة	٣٨

مادة ١١٣ — (المعدلة بموجب القانون رقم ٥٨ تاريخ ١٩٥٠/١٢/٣٠) لا تخضع هذه الرواتب لحسميات التقاعد وتضاف اليها التعويضات المنصوص عنها في قوانين الدولة. اما فروق المبالغ الناجمة عن تطبيق هذه المادة وعن مجموع المخصصات الشهرية التي كان يتقاضاها النقباء قبل نشر القانون ٤٥٦ فتعطى للموجودين منهم بالخدمة في ١٩٤٩/٩/١ كعلاوة شخصية تبقى حقاً مكتسباً لهم طيلة

مدة وجودهم بالخدمة دون انقطاع وذلك وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	العلاوة ل س.
وكيل اول محترف متزوج	٢٥
وكيل محترف متزوج	٣٥
رقيب ورقيب اول محترف متزوج	٤٠
رقيب ورقيب اول متطوع متزوج	٤٥

مادة ١١٣ قديمة — لا تخضع هذه الرواتب لحسميات التقاعد وتضاف اليها التعويضات المنصوص عنها في قوانين الدولة .

مادة ١١٤ — يستحق المتطوع راتبه ومتمماته اعتباراً من تاريخ انتسابه الى الجيش .

مادة ١١٥ — تؤمن الدولة اطعام واكساء وايواء وتسليح وتجهيز المتطوعين .

الفصل الثالث

في تعويضات المتطوعين

مادة ١١٦ — (المعدلة بموجب القانون رقم ٥٨ تاريخ ٣٠/١٢/٩٥٠) يخصص للمتطوعين والمحترفين الذين يمارسون بعض الاعمال الفنية والصناعية اللازمة للجيش تعويضات اضافية تحددها وزارة الدفاع الوطني بنظام خاص ضمن حدود اعتمادات الموازنة .

مادة ١١٦ قديمة — يخصص للمتطوعين الذين يمارسون بعض الاعمال الفنية والصناعية اللازمة للجيش تعويضات اضافية تحددها وزارة الدفاع الوطني بنظام خاص ضمن حدود اعتمادات الموازنة .

مادة ١١٧ — للمتطوع حق التداوي في مستشفيات الجيش ومؤسساته الصحية مجاناً ويجوز لافراد اسرته المكلف باعالتهم شرعاً الاستشفاء بمستشفيات الجيش باجور مخفضة وفقاً لنظام خاص .

مادة ١١٨ — يتقاضى المتطوع الذي يسرح بعد اتمامه خمس سنوات تعويض تصريح مقطوع يعادل راتب شهر عن كل سنة قضاها في الخدمة .

الفصل الرابع

في ترفيع المتطوعين

مادة ١١٩ — يتوقف الترفيع من رتبة الى اخرى على وجود شواغر في ملاكات الجيش اما الانتقال من درجة الى اخرى فيتم حتماً متى اتم المتطوع مدة القدم المحددة لذلك .

مادة ١٢٠ — يجوز ترفيع الجندي الى جندي اول بالانتقاء بعد مضي سنة في الخدمة .

مادة ١٢١ — يجوز ترفيع الجندي الذي مضى عليه سنة في الخدمة لرتبة عريف بالانتقاء وبنتيجة نجاحه لفحوص احدى مدارس العرفاء .

مادة ١٢٣ — (المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٠) يجوز ترفيع العريف بعد مضي سنة في رتبته الى رتبة رقيب شريطة نجاحه في فحص احدى دورات النقباء وتخفض المدة الدنيا الى نصفها لتلاميذ مدارس الرتباء .

مادة ١٢٢ قديمة — يجوز ترفيع العريف بعد مضي سنة في رتبته الى رتبة رقيب شريطة نجاحه في فحوص احدى مدارس النقباء .

مادة ١٢٣ — يجوز ترفيع الرقيب المتطوع الى رتبة رقيب اول بعد مضي سنتين في الرتبة اذا كان كفوءاً للقيام بواجبات رتبته الجديدة .

مادة ١٢٤ — يجوز للنقباء المتطوعين الانتساب الى فئة النقباء المحترفين بعد اكمال اربع سنوات في الخدمة اذا كانوا حائزين على الشروط المطلوبة من هذه الفئة والمحددة في هذا القانون .

مادة ١٢٥ — تنزل المدة المنوه عنها في المواد الانفة الذكر الى نصفها في حالة الحرب ولا يتطلب ترفيع المتطوعين في هذه الحالة اتباع دورات او اجتياز فحوص .

مادة ١٢٦ — يجري الترفيع والترشيح وجميع ما يتعلق بهما وفقاً لتعليمات خاصة تضعها رئاسة الاركان العامة .

مادة ١٢٧ — لا تخضع ترفيعات النقباء والافراد الى تأشير ديوان المحاسبات ولا تنشر .

الفصل الخامس

في الاستقالة والاجازات

مادة ١٢٨ — يجوز في اوقات السلم قبول استقالة المتطوع من اية رتبة كانت لاسباب مشروعة تقرها رئاسة الاركان العامة وبدون تعويض .

مادة ١٢٩ — يستحق المتطوع اجازة ادارية سنوية براتب كامل لمدة ١٥ يوماً ويجوز لاسباب اضطرارية تمديدها الى شهر واحد بنصف راتب عن المدة الاضافية .

مادة ١٣٠ — يجوز منح المتطوع اجازات صحية في الحالات الآتية :

آ = اذا اصيب بمرض او جرح ناشىء عن الخدمة فيجوز منحه اجازة صحية لمدة ثلاثة اشهر براتب كامل قابلة للتجديد ثلاثة اشهر اخرى علاوة عن المدة التي يقضيها في المستشفى والتي يتقاضى خلالها كامل راتبه مع متمماته .

ب = اذا اصيب بمرض او جرح غير ناشيء عن الخدمة فيجوز منحه اجازة صحية لمدة شهر براتب كامل وبنصف راتب لمدة شهرين غير قابلة للتجديد .

مادة ١٣١ — اذا لم يشف المريض بعد اخذه الاجازات الصحية والادارية المحددة في المواد السابقة يعاد الى الحياة المدنية وفقاً للشروط التالية :

آ = يسرح بعد ان يتقاضى تعويضاً مقطوعاً يعادل راتب نصف شهر مع المتممات عن كل سنة قضاها في

الخدمة اذا كان المرض غير ناشىء عن الخدمة .

ب = اذا كان المرض او العاهة ناتجة عن الخدمة فيعامل بمقتضى احكام قانون التقاعد .

مادة ١٣٢ — تمنح الاجازات الادارية السنوية من قبل قادة القطعات والاجازات الاضافية من قبل قادةالالوية. والاجازات الصحية من قبل رئاسة الاركان العامة بناء على اقتراح رئيس اطباء المستشفى وفق تعليمات خاصة تصدرها رئاسة الاركان العامة .

الفصل السادس

في التسريح والطرد

مادة ١٣٣ — يسرح المتطوع من قبل رئاسة الاركان العامة بناء على اقتراح آراء رؤسائه بالتسلسل لاحد السببين :

آ = بعد اتمامه خمس سنوات في الخدمة او عند انتهاء عقده الا في حالتي الحرب والطوارىء فيحتفظ به حتى زوالهما .

ب = عجزه عن القيام بوظائفه لاسباب صحية وذلك استناداً على تقرير لجنة صحية .

مادة ١٣٤ — يطرد المتطوع من الجيش او تنزع رتبته بأمر من رئاسة الاركان العامة في الحالات التالية :

آ = سوء سلوكه وذلك استناداً على تقرير من آمر القطعة وآراء رؤسائه المتسلسلة .

ب = عجزه عن القيام بواجباته لعدم كفاءته المسلكية وذلك استناداً على تقرير من آمر القطعة وآراء رؤسائه المتسلسلة .

ج = اذا حكم بالسجن لجرم شائن من قبل محكمة سورية مدنية او عسكرية لمدة تتجاوز الـ٤٥ يوماً .

الباب الرابع

خدمة النقباء المحترفين في الجيش

الفصل الاول

في التعريف

مادة ١٣٥ — النقيب المحترف هو من ينتخب وفقاً لنظام خاص من النقباء المتطوعين الذين مضى على خدمتهم في الجيش اربع سنوات على الاقل واتخذ الجندية مسلكاً له .

مادة ١٣٦ — تحدد خدمة النقيب المحترف الفعلية بعشرين عاماً يقضيها في الجيش وحتى بلوغه حدود السن الواردة في المادة ١٥٠ من هذا القانون .

مادة ١٣٧ — عند تساوي الرتبة للنقباء المحترفين حق القيادة على النقباء المتطوعين مهما كان تفاوت القدم .

الفصل الثاني

في رتب النقباء المحترفين ودرجاتهم ورواتبهم

مادة ١٣٨ — (المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠٦ تاريخ ١٩٤٩/١١/٢٨) تحدد رتب ودرجات ورواتب النقباء المحترفين كما يلي :

الرتبة	الدرجة	الراتب الشهري ل . س
رقيب	ثانية	٥٥
	اولى بعد ثلاث سنوات بالرتبة	٥٨
رقيب اول	ثانية	٦٠
	اولى بعد ثلاث سنوات بالرتبة	٦٥
وكيل	ثانية	٧٠
	اولى بعد ٤ سنوات بالرتبة أو ١٥ سنة بالخدمة	٧٥
وكيل اول	ثالثة	٨٠
	ثانية بعد ٤ سنوات في الرتبة أو ١٦ سنة في الخدمة	٨٥
	اولى بعد ٦ سنوات في الرتبة أو ١٨ سنة في الخدمة	٩٥

مادة ١٣٨ قديمة — تحدد رتب ودرجات النقباء المحترفين كما يلي :

الرتبة	الدرجة	الراتب الشهري ل . س
رقيب	ثانية	٥٥
	اولى بعد ثلاث سنوات بالرتبة	٥٨
رقيب اول	ثانية	٦٠
	اولى بعد ثلاث سنوات بالرتبة	٦٥

وكيل	ثانية	٧٠
	اولى بعد اربع سنوات بالرتبة	٧٥
وكيل اول	ثالثة	٨٠
	ثانية بعد اربع سنوات في الرتبة	٨٥
	اولى بعد ستة سنوات في الرتبة	٩٥

مادة ١٣٩ — (المعدلة بالقانون رقم ٥٨ تاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٥٠) تضاف الى هذه الرواتب التعويضات المنصوص عنها في قوانين الدولة . اما فروق المبالغ الناجمة عن تطبيق هذه المادة وعن مجموع المخصصات الشهرية التي كان يتقاضاها النقباء قبل نشر القانون ٤٥٦ فتعطى للموجودين منهم بالخدمة في ١/٩/٩٤٩ كعلاوة شخصية تبقى حقاً مكتسباً لهم طيلة مدة وجودهم بالخدمة دون انقطاع وذلك وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	العلاوة ل.س.
وكيل اول محترف متزوج	٢٥
وكيل محترف متزوج	٣٥
رقيب ورقيب اول محترف متزوج	٤٠
رقيب ورقيب اول متطوع متزوج	٤٥

مادة ١٣٩ قديمة — تضاف الى هذه الرواتب التعويضات المنصوص عنها في قوانين الدولة .

مادة ١٤٠ — يبدأ استحقاق النقيب المحترف راتب رتبته ومتمماته اعتباراً من تاريخ تعيينه نقيباً محترفاً في الجيش .

مادة ١٤١ — تؤمن الدولة على حسابها اكساء وايواء وتجهيز وتسليح النقباء المحترفين .

مادة ١٤٢ — للنقيب المحترف حق التداوي في مستشفيات الجيش ومؤسساته الصحية مجاناً ولافراد اسرته المكلف باعالتهم شرعاً حق التداوي في هذه المستشفيات والمؤسسات باجور مخفضة وفقاً لنظام خاص .

الفصل الثالث

في ترفيع النقباء المحترفين

مادة ١٤٣ — يتوقف الترفيع من رتبة الى رتبة اعلى على وجود شواغر في ملاكات الجيش واما الانتقال من درجة الى درجة اخرى في الرتبة فيتم حتماً عندما يتم النقيب مدة القدم المحددة لذلك .

مادة ١٤٤ — لا يجوز ترفيع النقيب الا اذا اكمل المدد الآتية :

في رتبة رقيب ثلاث سنوات
في رتبة رقيب اول اربع سنوات
في رتبة وكيل اربع سنوات

مادة ١٤٥ — تنزل المدد المنوه عنها في المادة السابقة الى نصفها في حالة الحرب ولا يتطلب الترفيع في هذه الحالة دورات او فحوصاً .

مادة ١٤٦ — يرفع النقباء المحترفين بالانتقاء تبعاً

لكفاءاتهم الثابتة بنتيجة امتحان خاص يعين موضوعه وكيفية اجراؤه واصول الترشيح والترفيع بتعليمات تصدر عن رئاسة الاركان العامة .

الفصل الرابع

في الاستقالة والتقاعد

مادة ١٤٧ — الاستقالة هي تسريح النقيب المحترف من الجيش بناء على طلبه الخطي وموافقة رئاسة الاركان العامة .

مادة ١٤٨ — يجوز قبول استقالة النقيب المحترف بعد خدمته في الجيش مدة لاتقل عن عشر سنوات بأمرمن رئاسة الجيش مدة لا تقل عن عشر سنوات بأمر من رئاسة الاركان العامة ولا تقبل الاستقالة في حالتي الحرب والطوارىء .

مادة ١٤٩ — التقاعد هو وضع النقيب المحترف المعاد نهائياً الى الحياة المدنية براتب تقاعدي حسب قانون التقاعد العسكري .

مادة ١٥٠ — (المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٧٣ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٤٩) يحال النقيب المحترف على التقاعد عند اتمامه مدة عشرين عاماً في الخدمة الفعلية او بلوغه الخامسة والاربعين من عمره .

يعطى النقيب المحترف عند احالته على التقاعد اعانة تعادل راتب شهر مع كافة المتممات .

مادة ١٥٠ قديمة — يحال النقيب المحترف على التقاعد عند اتمامه مدة عشرين عاماً في الخدمة الفعلية او بلوغه الخامسة والاربعين من عمره .

مادة ١٥١ — ان المدة التي يقضيها النقيب المحترف اثناء الحرب في ساحة الحركات تحسب له مضاعفة في حساب التقاعد .

مادة ١٥٢ — يضاف الى خدمات النقيب المحترف نصف المدة التي يقضيها اثناء الحرب خارج ساحة الحركات وفي السلم للمشتركين في العمليات الحربية .

مادة ١٥٣ — تنزل او تنزع رتبة النقيب المحترف او يطرد من الجيش لجرم شائن ونتيجة محاكمة وفقاً لنظام خاص .

الفصل الخامس

في الاجازات الادارية

مادة ١٥٤ — يستحق النقيب المحترف اجازة ادارية سنوية براتب كامل لمدة ثلاثين يوماً .

مادة ١٥٥ — (الغيت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٢ تاريخ ١٢/٣/٩٥٠)

مادة ١٥٥ قديمة (المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٧٣ تاريخ ٢٢/١٠/٩٤٩) — يجوز منح النقيب المحترف لاسباب قاهرة مقبولة اجازة ادارية اضافية لمدة ١٥ يوماً بنصف راتب ولشهر بلا راتب ويجوز للنقباء المحترفين الاستفادة من احكام المادة ٧٩ من هذا القانون .

مادة ١٥٥ قديمة — يجوز للنقيب المحترف لاسباب قاهرة مقبولة اجازة ادارية اضافية لمدة ١٥ يوماً بنصف راتب ولشهر بلا راتب ويجوز للنقباء المحترفين الاستفادة من احكام المادة ٧٩ من هذا القانون .

مادة ١٥٦ — تسنح الاجازات الادارية وفقاً للمادة ٨٠ من هذا القانون .

الفصل السادس

في الاجازات الصحية والمعلولية والبطالة

مادة ١٥٧ — تطبق المواد ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، و٨٤ من هذا القانون على النقباء المحترفين مع تنزيل المدة المحددة في هذه المواد الى النصف .

مادة ١٥٨ — (المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٧٣ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٤٩) تطبق المواد ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون على النقباء المحترفين .

مادة ١٥٨ قديمة — تطبق المواد ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ من هذا القانون على النقباء المحترنين .

الباب الخامس

في خدمة الافراد والقاء في الدرك

الفصل الاول

في التجنيد والمران والتأصيل والاحتراف

مادة ١٥٩ — يجند افراد الدرك من :

آ = عسكريي الدرك القدماء المسرحين بناء على تخفيض الملاك .

ب = عسكريي الجيش القدماء الذين اتموا مدةخدمة العلم والحائزين على شروط القبول .

ج = المجندين وفقاً لاحكام قانون خدمة العلم بعد ان يتموا خدمة لا تقل عن ستة اشهر في قطعات الجيش .

د = العسكريين الذين سبقت لهم خدمة في قطعات الجيش كمتطوعين او المحترفين وسرحوا لاسباب غيرتأديبية

مادة ١٦٠ — تعين شروط القبول في الدرك ومدة التمرين وكيفية الدراسة واصول التأصيل والاحتراف بنظام خاص يصدر عن وزارة الدفاع الوطني .

مادة ١٦١ — لا تمنح رتبة دركي من الصنف الاول الا للذين اتموا خدمة ثمان سنوات في الدرك على الاقل على ان يراعى في ذلك ترتيب القدم .

مادة ١٦٢ — يجوز لقائد الدرك العام بتفويض دائم من وزير الدفاع الوطني وبناء على اقتراح الرؤساء المتسلسلين تسريح التلاميذ والمتمرنين والمؤصلينوالمحترفين دون ان يكون لهم حق بالمطالبة بأي تعويض اذا لم يبرهنوا عن كفاءة وحسن سلوك .

الفصل الثاني

في الرتباء وترفيعهم

مادة ١٦٣ — يعتبر جميع رتباء الدرك محترفين ويشترط ان يتخرجوا من مدرسة الرتباء المؤسسة وفق نظام خاص ويؤخذون من :

آ = افراد الدرك المحترفين .

ب = الراغبين بالانتقال الى الدرك من نقباء الجيش المحترفين على ان لا يتجاوز عدد المقبولين منهم ربع الشواغر الموجودة في كل رتبة .

ج = المدنيين حاملي شهادة الكفاءة على ان يكونوا قد اتموا خدمة العلم او المجندين الحائزين على شهادة الكفاءة الذين مضى على خدمتهم ستة اشهر على الاقل .

مادة ١٦٤ — يتوقف الترفيع من رتبة الى اعلى على وجود شواغر في ملاكات الدرك اما الانتقال من درجة الى اخرى فيتم حكماً متى اتم الرتيب المدة المعينة لذلك .

مادة ١٦٥ — لا تمنح رتبة عريف الا للمتخرجين من مدرسة الرتباء في الدرك ضمن الشروط المعينة لهذه المدرسة .

مادة ١٦٦ — يرفع العريف، الى رتبة رقيب بالانتقاء تبعاً لكفاءتهم الثابتة بنتيجة امتحان خاص تحدد شروطه بتعليمات خاصة تصدر عن قيادة الدرك العامة على ان لا تقل خدمته في رتبة عريف عن ثلاث سنوات .

مادة ١٦٧ — يرفع النقباء من رتبة الى رتبة اعلى بعد اتمامهم اربع سنوات في كل رتبة وبعد اجتيازهم فحوص تحدد شروطها بالتعليمات المنوه عنها في المادة السابقة .

مادة ١٦٨ — تحدد اصول الترفيع والترشيح وكل ما يتعلق بهما وفق نظام خاص تضعه وزارة الدفاع الوطني .

مادة ١٦٩ — لا تخضع ترفيعات الافراد والرتباء لتأشير ديوان المحاسبات وتعتبر نافذة من التاريخ الذي يحدده الامر الصادر بها .

الفصل الثالث

في رتب الافراد والرتباء ودرجاتهم ورواتبهم

مادة ١٧٠ — تحدد رتب ودرجات ورواتب الافراد والرتباء في الدرك على الوجه التالي :

الرتبة	الدرجة	الراتب الشهري ل.س
دركي تلميذ	وحيدة	٣٠
دركي متمرن	»	٤٠
دركي موصل	»	٤٢
دركي محترف	»	٤٥
دركي صنف ثان	»	٥٠
دركي صنف اول	»	٥٥
عريف	»	٦٠

الرتبة	الدرجة	الراتب الشهري ل.س
رقيب	»	٧٠
رقيب اول	»	٧٥
وكيل	»	٨٠
وكيل اول	ثانية	٨٥
وكيل اول	اولى بعد ست سنوات بالرتبة	٩٥

تضاف الى هذه الرواتب التعويضات المنصوص عنها في قوانين الدولة .

مادة ١٧١ — يبدأ استحقاق الراتب من التاريخ المحدد في امر التعيين او الترفيع .

مادة ١٧٢ — تلغى رتبة عريف اول في الدرك ويحتفظ الموجودون منهم في الخدمة بحقوقهم المكتسبة الى ان يرفعوا الى رتبة اعلى .

الفصل الرابع

في التعويضات والمنافع

مادة ١٧٣ — لافراد ورتباء الدرك واسرهم المكلفين باعالتهم شرعاً حق التداوي في مستشفيات الجيش والمؤسسات الصحية الرسمية باجور مخفضة وفقاً لنظام خاص تضعه وزارة الدفاع الوطني .

مادة ١٧٤ — تؤمن الدولة على نفقتها ايواء الافراد

والرتباء في المخافر والثكنات وتسليحهم وتجهيزهم وتجهيز خيلهم .

مادة ١٧٥ — يكسى افراد ورتباء الدرك من رتبة رقيب اول فما دون على نفقة الدولة باعطاء كل فرد منهم الالبسة التالية :

— بزة شتوية واحدة مؤلفة من رداء وبنطال كل سنتين .

— بزة صيفية واحدة كل سنة .

— حذاء واحد كل ستة اشهر .

— معطف واحد كل ثلاث سنوات .

— ساق واحدة لكل سنتين .

واذا ترك العسكري لاي سبب كان الخدمة قبل ان يتم الموعد المعين لهذه الملابس فتترك له وتؤخذ قيمتها عن المدة الباقية من موعدها .

مادة ١٧٦ — تطبق المواد ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ و٧٥ على افراد ورتباء الدرك في حالة اشتراكهم بالفعل في العمليات الحربية في ساحات القتال او في حالة وضعهم تحت امر قادة وحدات الجيش في حالة الطوارىء .

الفصل الخامس

في حقوق افراد ورتباء الدرك

مادة ١٧٧ — فيما عدا الحالات المعينة لافراد الدرك

المحترفين لا يجوز ان يفقد افراد ورتباء الدرك رتبهم الا لسبب من الاسباب الآتية :

آ = فقدان الجنسية السورية .

ب = الاستقالة .

ج = الطرد .

د = تنزيل الرتبة او نزعها .

مادة ١٧٨ — يجوز قبول استقالة افراد ورتباء الدرك بعد اتمامهم خمس سنوات في خدمة الدرك ويفقد المستقيل جميع حقوقه المكتسبة من تقاعد او تعويض. تقبل الاستقالة من قبل قائد الدرك العام بتفويض دائم من وزير الدفاع الوطني وترفض حتماً في حالتي الحرب والطوارىء .

مادة ١٧٩ — لا تجوز اعادة افراد ورتباء الدرك المستقيلين الى الخدمة .

مادة ١٨٠ — الطرد هو الحرمان نهائياً من الوظيفة وفقدان العسكري المطرود جميع الحقوق المكتسبة من خدماته في الدرك ويكون الطرد حكماً :

آ = على اثر حكم صادر من محكمة عسكرية او مدنية بعقاب الى الحرمان المؤبد من الرتبة والوظيفة .

ب = بنتيجة قرار من مجلس انضباطي من اجل حكم محكمة بعقاب ارهابي او بسبب جرم شائن .

مادة ١٨١ — يحال افراد ورتباء الدرك على التقاعد حكماً عند اتمامهم الخمسين من عمرهم .

مادة ١٨٢ — تنزيل الرتبة ونزعها :

تنزيل الرتبة هو اعادة الرتيب الى رتبة ادنى من رتبته ونزعها هو اعادة الرتيب دركياً محترفاً .

مادة ١٨٣ — يكون تنزيل الرتبة او نزعها بأمر من قائد الدرك العام بناء على قرار صادر عن المجلس الانضباطي .

مادة ١٨٤ — كل رتيب تنزل او تنزع رتبته يعتبر قدمه في الرتبة الجديدة من تاريخ الامر الصادر بالتنزيل او النزع .

مادة ١٨٥ — يكون التسريح من السلك لاحد الاسباب الآتية :

آ — سوء سلوك معتاد ويتم التسريح بامر من قائد الدرك العام بناء على قرار المجلس الانضباطي .

ب — لعدم كفاءة مسلكية فيكون التسريح بنتيجة قرار من لجنة تحقيق تؤلف وفق تعليمات خاصة .

ج — لعدم كفاءة بدنية فيكون التسريح بناء على قرار لجنة صحية .

مادة ١٨٦ — لاتجوز اعادة العسكري المسرح لاسباب تأديبية الى الخدمة واما المسرح لاسباب صحية فتجوز اعادته اذا تبين بنتيجة الفحص الطبي انه شفي من العاهة او المرض الذي سرح من اجله .

مادة ١٨٧ — معدلة بموجب المادة (٤٧) من المرسوم التشريعي رقم ١٨ تاريخ ١٨/١/ ٩٥٠ .

يفقد المسرح لسبب تأديبي حقه من تعويض التسريح أما التسريح بسبب صحي او لعدم كفاءة مسلكية فلا يحرمه من ذلك .

مادة ١٨٧ قديمة — يفقد المسرح لسبب تأديبي جميع حقوقه المكتسبة من تقاعد او تعويض اما التسريح بسبب صحي او لعدم كفاءة مسلكية فلا يحرمه من ذلك .

الفصل السادس

في الاجازات الصحية والادارية

مادة ١٨٨ — يحق لافراد ورتباء الدرك ان ينالوا اجازة سنوية براتب كامل لمدة ثلاثين يوما .

مادة ١٨٩ — يجوز لاسباب قاهرة منح افراد ورتباء الدرك اجازة اضافية بنصف راتب لمدة خمسة عشر يوما وبدون راتب لمدة شهر واحد .

مادة ١٩٠ — يجوز لافراد ورتباء الدرك المحترفين الاستفادة من احكام المادة ٧٩ من هذا القانون .

مادة ١٩١ — يستفيد افراد ورتباء الدرك من الاجازات الصحية الممنوحة في هذا القانون لنقباء الجيش المحترفين .

الباب السادس

احكام شتى

الفصل الاول

في الانظمة والاوسمة

مادة ١٩٢ — تعين صلاحيات ومسؤوليات القواد من

مختلف الرتب في كل مايتعلق بشؤون الخدمة والقيادة والادارة والمكافآت والعقوبات وفق نظام الخدمةالداخلية المعمول به في الجيش .

مادة ١٩٣ — تحدد وزارة الدفاع الوطني بنظامخاص مختلف الالبسة الرسمية التي يرتديها عسكريو الجيش وظروف ارتداء كل منها والمناسبات التي يسمح بهاللضباط المتقاعدين ولضباط الاحتياط ارتداء البذة العسكرية . .

مادة ١٩٤ — تمنح الاوسمة المقبولة في الدولة لعسكريي الجيش حسب انظمتها بمرسوم بناء علىاقتراح وزير الدفاع الوطني .

مادة ١٩٥ — تحدث ثلاثة اوسمة حربية يسمىالاول (وسام الشرف العسكري) والثاني (وسام جرحى الحرب) والثالث (الوسام الحربي) .

تحدد شروط وكيفية منح هذه الاوسمة وحملها بنظام خاص تضعه وزارة الدفاع الوطني .

الفصل الثالي

في العدلية والعسكرية

مادة ١٩٦ — يتولى وزير الدفاع الوطني تشكيل المحاكم العسكرية والمجالس الانضباطية ويصدر الاوامر بمحاكمة جميع المنتسبين الى وزارته وفقا للقوانينالنافذة.

الفصل الثالث

في كيفية اداء يمين الاخلاص والزواج والامور المحظورة على العسكريين

مادة ١٩٧ — يقسم كل ضابط عند حصوله على شرف حمل هذا اللقب يمين الاخلاص والولاء للعلم والوطن ويؤي النقباء المحترفين عند قبول احترافهم وافراد ورتباء الدرك عند تأصيلهم نفس اليمين حسب الصيغة الآتية :

(اقسم بالله العظيم انني اضع نفسي ومواهبي في خدمة الوطن السوري وادافع عنه واحمي علمه واحفظ استقلال الوطن وسلامة ارضه واحافظ على شرفي العسكري واطيع رؤسائي في كل مايتعلق بذلك وابذل دمي لاداء هذا الواجب والله على ماأقول شهيد) .

تبين كيفية اداء اليمين بتعليمات خاصة تصدر عن وزارة الدفاع الوطني .

مادة ١٩٨ — على الضباط والنقباء المحترفين وافراد ورتباء الدرك ان يستحصلوا على رخصة لعقد زواجهم ولا تعترف وزارة الدفاع الوطني بالزواج الواقع بدون رخصة رسمية منها ولا يعطى التعويض والراتب الناجمان عن الزواج غير المرخص به رسميا .

مادة ١٩٩ — لايحق للعسكريين غير المنوه عنهم في المادة السابقة ان يتزوجوا ماداموا في الخدمة .

مادة ٢٠٠ — يحظر على كافة العسكريين تحظيرا باتا الاشتغال بالشؤون السياسية والانتماء لاي حزب او جمعية مهما كانت صفتها او غايتها كما انه لايجوز لهم التحرير بالصحف الا بعد موافقة رئاسة الاركان العامةالتي يرفع اليها نسخة عن الموضوع قبل نشره .

مادة ٢٠١ — (المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٧٣ تاريخ ٢٢/١٠/٩٤٩) يحظر على العسكريين التزوج من اجنبية ولا تعتبر المرأة العربية اجنبية .

مادة ٢٠١ قديمة — يحظر على العسكريين التزوج من اجنبية .

الفصل الرابع

احكام مختلفة

مادة ٢٠٢ — يحق لاسرى الحرب ان يتقاضوارواتبهم كاملة مع كافة التعويضات منذ تاريخ وقوعهم في الاسر حتى تاريخ عودتهم الى البلاد السورية وتدفع لهم نفقات الاستشفاء التي يثبت انهم ادوها مدة غيابهم على انتحسم عنهم جميع المبالغ التي دفعت لهم من قبل العدو .

مادة ٢٠٣ — تدفع الرواتب لذى الاستحقاق من اهل الاسير الحائزين على تفويض خطي شريطة ان لايزيدالمبلغ عن ٧٥ ٪ من الراتب ومتمماته .

في حالة وقوع العسكري في الاسر ولم يسبق ان

فوض خطيا ذويه بقبض رواتبه تحفظ المبالغ التي يستحقها حتى عودته .

ويجوز صرف التعويض العائلي لزوجته واولاده بأمر وزاري .

مادة ٢٠٤ — في حال توقيف احد العسكريين قيد المحاكمة يدفع له نصف الراتب مع كامل التعويض العائلي اعتبارا من تاريخ التوقيف حتى صدور الحكم القطعي بحقه فاذا ثبتت براءته تدفع له بقية رواتبه وتعويضاته المستحقة وفي حال الحكم عليه مع وقف التنفيذ لايحق له المطالبة بشيء منها .

مادة ٢٠٥ — تنفذ الاوامر الادارية بتعيين وترفيع الافراد والرتباء في الجيش بتأشير مديرية المحاسبة دون التأشير عليها من ديوان المحاسبات .

مادة ٢٠٦ — تحدد الحسميات من رواتب النقباء والافراد المعاقبين بعقوبة توقيف شديد او سجن بتعليمات خاصة تصدر عن وزارة الدفاع الوطني .

مادة ٢٠٧ — لايتقاضى الرتباء والافراد المتغيبون عن عملهم بصورة غير شرعية والفارون أي راتب طيلة مدة غيابهم او فرارهم .

مادة ٢٠٨ — يعطى ضباط ورتباء وافراد الخيالة في الدرك بدل علف لرواحلهم يعين مقداره بقرار وزاري اما رواحل الجيش فيؤمن علفها من قبل الدولة .

مادة ٢٠٩ — يطبق بحق مكلفي خدمة العلم الذين يجرحون او يستشهدون في المعارك الحربية او يصابون بامراض او عاهات ناتجة عن الخدمة نفس النصوص القانونية التي تطبق بحق المتطوعين من عسكريي الجيش وتحسب لهم التعويضات او رواتب التقاعد على اساس راتب رتبة متطوع المعادلة لرتبة المكلف .

مادة ٢١٠ — يحق للضباط والنقباء المحترفين المحالين على التقاعد التوظف في الوظائف المدنية التابعة لوزارة الدفاع الوطني او في الوزارات الاخرى دون التقيد بشروط التوظيف ولا يؤدي هذا التوظيف الى تنزيل في المرتبة او الرتبة او الدرجة او الراتب ويحتفظ المعينون بحقوقهم التقاعدية وفقاً لاحكام هذا القانون وقانون التقاعد العسكري .

الباب السابع

احكام انتقالية

مادة ٢١١ — (الغيت عملا بالمرسوم التشريعي رقم٥٩ تاريخ ١٢/١٠/١٩٤٩) .

مادة ٢١١ قديمة — خلافاً لاحكام المواد ٣٢ ، ٣٣ و٣٤ من هذا القانون يحق لوزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة ترفيع الضباط الذين يثبتون اهلية وكفاءة للقيام بالواجبات المترتبة على رتبة اعلى من رتبهم

وذلك ريثما يتم تشكيل الجيش اي لمدة سنتين بعد صدور هذا القانون .

مادة ٢١٢ — (المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٧٣ تاريخ ٢٢/١٠/٩٤٩) خلافاً لاحكام المادة ٩٩ من هذا القانون ولمدة خمس سنوات فقط بعد نشره يحق لوزير الدفاع الوطني تمديد خدمة الضباط الاختصاصيين المنوه عنهم في المادة ٢٦ من هذا القانون لمدة خمس سنوات سنة بعد سنة بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة لضباط الجيش وقيادة الدرك العامة لضباط الدرك .

تدخل هذه المدة في حساب التقاعد ولا يحق لهم الترفيع خلالها .

مادة ٢١٢ قديمة (المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٤٨ تاريخ ٦/٨/٩٤٩) — خلافاً لاحكام المادة ٩٩ من هذا القانون ولمدة خمس سنوات فقط بعد نشره يحق لوزير الدفاع الوطني تمديد خدمة الضباط لمدة خمس سنوات سنة بعد سنة بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة لضباط الجيش وقيادة الدرك العامة لضباط الدرك .

تدخل هذه المدة في حساب التقاعد ولا يحق لهم الترفيع خلالها .

تطبق احكام هذه المادة على النقباء المحترفين .

مادة ٢١٢ قديمة — خلافاً لاحكام المادة ٩٩ من هذا القانون ولمدة خمس سنوات فقط بعد نشره يحق لوزير الدفاع الوطني تمديد خدمة الضباط لمدة خمس سنوات سنة بعد سنة بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة لضباط الجيش وقيادة الدرك العامة لضباط الدرك .

تدخل هذه المدة في حساب التقاعد ولا يحق لهم الترفيع خلالها .

مادة ٢١٣ — (المعدلة بموجب القانون رقم ٥٨ تاريخ ٣٠/١٢/٩٥٠) يقسم النقباء والافراد الموجودون في الجيش عند نشر هذا القانون الى ثلاث فئات :

آ = الفئة الاولى وتشمل الذين لم يتموا خمس سنوات في الخدمة ويجوز ابقاء هؤلاء حتى اتمامهم الخمس سنوات ويتقاضون عند تسريحهم بعد المدة المذكورة تعويضاً مقطوعاً يعادل راتب شهر مع متمماته عن كل سنة قضوها في الخدمة .

ب = الفئة الثانية وتشمل الذين تزيد خدماتهم عن خمس سنوات وتقل عن اثني عشر عاماً فيسرح هؤلاء تدريجياً خلال فترة تبدأ من نشر المرسوم التشريعي رقم ١٥٢ المؤرخ في ٢٢/٦/١٩٤٩ وتنتهي بغاية عام ١٩٥١ ويتقاضى المسرح وفقاً لاحكام هذه الفقرة تعويضاً مقطوعاً يعادل راتب شهر مع متمماته عن كل سنة قضاها في الخدمة باستثناء الاختصاصيين فيجوز ان تطبق عليهم احكام الفقرة ج من هذه المادة .

يحدد نوع الاختصاص بنظام خاص بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني .

ج = الفئة الثالثة وتشمل الذين تزيد خدماتهم عن اثني عشر سنة فيجوز لهؤلاء ان يثابروا على الخدمة حتى

خمسة عشر عاماً او بلوغهم سن الاربعين ويحالون بعدها على التقاعد حتماً واذا جرى تسريحهم قبل هذه المدة يعطى لهم التعويض المحدد بالفقرة ب اعلاه .

مادة ٢١٣ قديمة (المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٧٣ تاريخ ٤٩/١٠/٢٢) — يقسم النقباء والافراد الموجودون في الجيش عند نشر هذا القانون الى ثلاث فئات :

آ = الفئة الاولى وتشمل الذين لم يتموا خمس سنوات في الخدمة ويجوز ابقاء هؤلاء حتى اتمامهم الخمس سنوات ويتقاضون عند تسريحهم بعد المدة المذكورة تعويضاً مقطوعاً يعادل راتب شهر مع متمماته عن كل سنة قضوها في الخدمة.

ب = الفئة الثانية وتشمل الذين تزيد خدماتهم عن خمس سنوات وتقل عن اثني عشر عاماً فيسرح هؤلاء تدريجياً خلال سنة واحدة تبدا من تاريخ نشر هذا القانون ويتقاضون عند تسريحهم تعويضاً مقطوعاً يعادل راتب شهر مع متمماته عن كل سنة قضوها في الخدمة باستثناء الاخصائيين فيجوز ان تطبق عليهم احكام الفقرة ج من هذه المادة .

ج = الفئة الثالثة وتشمل الذين تزيد خدماتهم عن اثنتي عشرة سنة فيجوز لهؤلاء ان يثابروا على الخدمة حتى خمسة عشر عاما او بلوغهم سن الاربعين ويحالون بعدها على التقاعد حتماً واذا جرى تسريحهم قبل هذه المدة يعطى لهم التعويض المحدد بالفقرة (ب) اعلاه .

مادة ٢١٣ قديمة (معدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٤٩/٨/٦) — يقسم النقباء والافراد الموجودون في الجيش عند نشر هذا القانون الى ثلاث فئات :

آ = الفئة الاولى وتشمل الذين لم يتموا خمس سنوات في الخدمة ويجوز ابقاء هؤلاء حتى اتمامهم الخمس سنوات ويتقاضون عند تسريحهم بعد المدة المذكورة تعويضاً مقطوعاً

يعادل راتب شهر مع متمماته عن كل سنة قضوها في الخدمة.

ب = الفئة الثانية وتشمل الذين تزيد خدماتهم عن خمس سنوات وتقل عن اثني عشر عاماً فيسرح هؤلاء تدريجياً خلال سنة واحدة تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون ويتقاضون عند تسريحهم تعويضاً مقطوعاً يعادل راتب شهر مع متمماته عن كل سنة قضوها في الخدمة.

ج = الفئة الثالثة وتشمل الذين تزيد خدماتهم عن اثني عشر عاماً فيجوز لهؤلاء ان يثابروا على الخدمة حتى خمسة عشر عاما او بلوغهم سن الاربعين ويحالون بعدها على التقاعد حتماً واذا جرى تسريحهم قبل هذه المدة يعطى لهم التعويض المحدد بالفقرة (ب) اعلاه .

د = يدفع للنقباء المنتمين الى الفئة الاولى من المادة ٢١٣ من المرسوم التشريعي رقم ١٥٢ المؤرخ في ٩٤٩/٦/٢٢ والموجودون في الخدمة عند نشر هذا المرسوم التشريعي والى النقباء الذين سيتم قبولهم في عداد المحترفين بعد تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي الفرق الناجم عن تطبيق الرواتب الجديدة ومجموع المخصصات الشهرية التي كانوا يتقاضونها قبل نشر القانون ٤٥٦ باسم علاوة شخصية تطفأ تدريجياً بالترفيع .

تحدد قيمة هذه العلاوة لكل فئة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

مادة ٢١٣ قديمة — يقسم النقباء والافراد الموجودون في الجيش عند نشر هذا القانون الى ثلاث فئات :

آ = الفئة الاولى وتشمل الذين لم يتموا خمس سنوات في الخدمة ويجوز ابقاء هؤلاء حتى اتمامهم الخمس سنوات ويتقاضون عند تسريحهم بعد المدة المذكورة تعويضاً مقطوعاً

يعادل راتب شهر مع متمماته عن كل سنة قضوها في الخدمة.

ب = الفئة الثانية وتشمل الذين تزيد خدماتهم عن خمس سنوات وتقل عن اثني عشر عاماً فيسرح هؤلاء تدريجياً خلال سنة واحدة تبدا من تاريخ نشر هذا القانون ويتقاضون عند تسريحهم تعويضاً مقطوعاً يعادل راتب شهر مع متمماته عن كل سنة قضوها في الخدمة.

ج = الفئة الثالثة وتشمل الذين تزيد خدماتهم عن اثني عشر عاماً فيجوز لهؤلاء ان يثابروا على الخدمة حتى خمسة عشر عاما او بلوغهم سن الاربعين ويحالون بعدها على التقاعد حتماً واذا جرى تسريحهم قبل هذه المدة يعطى لهم التعويض المحدد بالفقرة (ب) اعلاه .

مادة ٢١٤ — يثابر النقباء والافراد المنتسبون الى الفئتين (ب ، ج) من المادة السابقة على تقاضي الرواتب والتعويضات حسب الانظمة المعمول بها قبل نشر القانون رقم ٤٥٦ المؤرخ في ١٤ شباط ١٩٤٩ وذلك حفظاً لحقوقهم المادية المكتسبة وتصفى الحقوق التقاعدية للمنتسبين الى الفئة (ج) من المادة السابقة وفقاً للانظمة المعمول بها قبل نشر القانون ٤٥٦

مادة ٢١٥ — يحق لرئاسة الاركان العامة ترفيع تلامذة مدرسة الرتباء الموجودين في هذه المدرسة عند نشر هذا القانون ضمن الشروط التالية :

ستة اشهر من رتبة جندي الى رتبة عريف

ستة اشهر من رتبة عريف الى رتبة رقيب .

مادة ٢١٦ — تحسب للعسكريين في حساب التقاعد والتقاعد النسبي جميع الخدمات التي ادوها في الجيش

العثماني والثورة العربية والجيش الفيصلي والقطعات الخاصة وقوات فرنسا الحرة بما في ذلك ضمائم الخدمة

مادة ٢١٧ — يحق لوزارة الدفاع الوطني ايفاد بعثات تدريبية من نقباء وضباط الى البلاد العربية والاجنبية ضمن نظام خاص تضعه الوزارة المذكورة .

مادة ٢١٨ — يثابر الضباط غير النظاميين الموجودين حالياً في الجيش على الخدمة حتى اتمامهم خمسة وعشرين عاماً او بلوغهم حدود السن فيحالون بعدها على التقاعد ولا يجوز ترفيعهم لرتبة اعلى من رتبة رئيس .

مادة ٢١٩ — يجوز لوزير الدفاع الوطني لاسباب يعود تقديرها اليه ان يقبل الضباط من رعايا الدول العربية في عداد الجيش برتبهم التي كانت لهم عند تركهم الخدمة من جيوش هذه الدول شريطة ان يكتسبوا الجنسية السورية وان يكونوا حائزين على شهادة من الكلية العسكرية او مدارس الطيران العائدة للجيش الذي كانوا يخدمون فيه .

ويحسب لهم القدم في الرتبة والخدمة ويعمل بهذه المادة لمدة ثلاثة اشهر فقط اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٢٢٠ — يجوز لوزير الدفاع الوطني اخذ المرشحين الفلسطينيين الموجودين في الجيش السوري عند نشر هذا القانون برتبة ملازم شريطة ان :

— يكتسبوا الجنسية السورية

— يتبعوا دورة مران في الكلية العسكرية مدتها ستة اشهر .

— وتحسب لهؤلاء المرشحين المدة التي قضوها بموجب عقود في الجيش السوري .

مادة ٢٢١ — يجوز للضباط غير النظاميين ان يصبحوا ضباطاً نظاميين شريطة ان يشهد لهم رؤساؤهم بالتسلسل بكفاءتهم المسلكية وان ينجحوا بفحص مسلكي تحدده تعليمات من رئاسة الاركان العامة .

مادة ٢٢٢ — تلغى الانظمة والتعليمات المتعلقة برتب الاختصاص في الجيش ويثبت حاملوها عند نشر هذا القانون بالرتب التي يستحقونها بنتيجة فحص مسلكي .

مادة ٢٢٣ — ريثما توضع انظمة خاصة بشؤون التدريب والخدمة الداخلية والانضباط في الجيش يثابر على تطبيق الانظمة المعمول بها حاليا مع جواز ادخال التعديلات اللازمة فيها بتعليمات تصدر عن وزير الدفاع بناء على اقتراح مجلس الدفاع .

مادة ٢٢٤ — يطعم ويكسى اسرى الحرب والسجناء المدنيون في السجن العسكري على نفقة الدولة وفق نظام خاص تضعه وزارة الدفاع الوطني .

مادة ٢٢٥ — يطعم على حساب الدولة الاطباء والممرضون والممرضات اثناء خفارتهم .

مادة ٢٢٦ — يحق لوزير الدفاع التعاقد مع خبراء عرب (غير سوريين) او اجانب لاستخدامهم في دوائر

ومصالح الجيش لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يسمح لهؤلاء الخبراء بممارسة اي قيادة في الجيش .

مادة ٢٢٧ — يتولى مجلس الدفاع درس ووضع جميع القوانين والانظمة المتعلقة بالجيش والدرك قبل رفعها الى المقامات المختصة ونشرها .

مادة ٢٢٨ — تحسب اعمار العسكريين الذين انتسبوا الى القطعات الخاصة قبل تحرير النفوس الجاري في سنة ١٩٢٢ بالنسبة لتاريخ الولادة المسجل في التحرير المذكور ولا تعتبر التصحيحات الواقعة بعده .

واما الذين انتسبوا بعد التحرير المذكور فعلى اساس السن المسجلة في العقد الاول من تطوعهم .

واما الذين انتسبوا للجيش السوري مجدداً اعتباراً من تاريخ ١ آب ١٩٤٥ فتحسب اعمارهم بالنسبة لقيود دوائر الاحوال المدنية الثابتة عند انتسابهم ولا عبرة لكل تصحيحات تجري خلافاً لما ذكر في هذه الفقرات .

مادة ٢٢٩ — (معدلة بموجب المادة ٦٠ من المرسوم التشريعي رقم ١٨ تاريخ ١٨ / ١ / ٩٥٠) يقتطع التعويض الذي تقاضاه بعض العسكريين عن خدماتهم من قبل الافرنسيين ضمن حدود النسب المقبولة في حجز رواتب العسكريين .

مادة ٢٢٩ قديمة — ان العسكريين الذين تقاضوا تعويضاً عن خدماتهم من الفرنسيين ولا يعيدونها حتى تاريخ ١ كانون الثاني ١٩٥٠ تحسب خدماتهم في الجيش السوري اعتباراً من تاريخ التحاقهم .

تجوز تصفية رواتبهم التقاعدية بعد اقتطاع كامل التعويضات التي تقاضونها من الفرنسيين .

مادة ٢٣٠ — يلغى القانون ٤٥٦ المؤرخ في ١٤ شباط ٩٤٩ وجميع احكام القوانين والانظمة والمراسيم والقرارات والتعليمات المخالفة لاحكام هذا القانون .

مادة ٢٣١ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق ٢٦ شعبان ١٣٦٨ و٢٢ حزيران ١٩٤٩

القائد العام للجيش والقوى المسلحة

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية — وزير الداخلية والدفاع الوطني

عادل ارسلان — الزعيم حسني الزعيم

وزير العادلية — وزير المعارف والصحة والاسعاف العام

اسعد الكوراني — خليل مردم بك

وزير الاشغال العامة — وزير الزراعة

فتح الله صقال — نوري ابيش

وزير المالية والاقتصاد الوطني

حسن جبارة

354.569:Su96mA:c.1
المرسوم التشريعي رقم ١٥١ تاريخ ٢٢
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022790

American University of Beirut

354.569
Su 96mA

General Library

354.569
Su 96 mA